قسم الجيولوجيا - معهد علوم الأرض والكو ن - جامعة باتنة 2 - الجزائر

الفساد : أنواعه وأسبابه وآثاره وطرق علاجه

المادّة : الخِلاقة والوجاهة

الربيز : خضير شعبان

2018/01/14

وفق المنهج الدراسي لجذع الجيولوجيا المشترك، سنة 2015 / 2018 م

قائمة المواد	الصفحة
1- مقدّمة	03
2- مفهوم الفساد	05
2- 1- الفساد في اللغة	05
2- 2- الفساد في الاصطلاح	05
3- الفساد والشريعة الإسلامية	07
3- 1- واجبات الموظّف العام في الشريعة الإسلامية	07
3- 2- موقف القرآن الكريم من الفساد	09
3- 3- موقف السنّة النبوية من الفساد	10
4- أنواع الفساد	11
4-1- الفساد الإداري	11
4-2- الفساد المالي	21
4-3- الفساد الأخلاقي	12
4- 4- الفساد السياسي	12
4- 5- الفساد الاجتماعي	13
4- 6- الفساد البيئي	13
5- مظاهر الفساد المالي والإداري	14
6- أسباب الفساد المالي والإداري	16
6- 1- الأسباب الثقافية أو الحضارية	17
6- 2- الأسباب السياسية	17
6- 3- الأسباب الهيكلية	17
6- 4- الأسباب القيمية	18
6- 5- الأسباب الاقتصادية	18
6- 6- الأسباب البيولوجية	18
6- 7- الأسباب الاجتماعية	18
6- 8- الأسباب المركّبة	18
6- 9- الأسباب العامّة للفساد	19
7- تأثير الفساد الإداري والمالي	20
7-1- تأثير الفساد الإداري والمالي على الجانب الاجتماعي	20
7-2- تأثير الفساد الإداري والمالي على التنمية الاقتصادية	20

3-7- تأثير الفساد الإداري والمالي على النظام السياسي والاستقرار	21
8- مكافحة التنظيمات المحلّية والمنظّمات العالمية للفساد	22
8-1- منظمة الشفافية العالمية	23
8-2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الإداري	25
8-3- برنامج الحاز الدولي لمساعدة الدول النامية في مكافحة الفساد	27
8-4- صندوق النقد الدولي	28
8-5- جهود الجزائر في مكافحة ظاهرة الفساد	29
9- طرق ووسائل مكافحة ظاهرة الفساد	32
10- التجارب العالمية في مكافحة الفساد ودعم الشفافية	37
10- 1- التجربة الهندية	37
10- 2- تجربة سنغافورة	39
10- 3- تجربة الولايات المتحدة	40
10- 4- التجربة الماليزية في مكافحة الفساد	42
الخاتمة	44
الهوامش	45
المراجع	47

المادّة : الخِلاقة والوِجابة [1]

Ethique et déontologie

1- مقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم، المحمود الله جلّت آلاؤه والمُصلّى عليه محمّد وآله.

الفساد آفة اجتماعية عامّة، لا تنحصر في ثقافة دون أخرى أو بلد دون آخر، بل هو ظاهرة موجودة في الدول المتخلّفة والدول المتقدّمة على حدّ سواء، وفي جميع القطاعات العامّة والخاصّة، ويصيب مختلف مؤسّسات المجتمع الاقتصادية والسياسية والإدارية، من أجل ذلك تكون آثاره مدمّرة لمختلف جوانب الحياة، ويؤدّي إلى إضعاف قيم المجتمع الأساسية ويعيق التنمية الاقتصادية، كما أنّ له أهمّية كبيرة في تغيير التاريخ، حيث يقوّض الشرعية السياسية والسلم المدني، ذلك أنّ الصراعات الاجتماعية والسياسية، إنّما يكون المبرّر لقيامها الفساد، حيث يكون هو سبب الدعوة للتغيير، ومحاربته هو العُلْوان (2) الأوّل في مسيرة الإصلاح. وإذا كانت العوامل الاقتصادية والاجتماعية هي التي تؤدّي إلى ظهور الفساد، فلعلّ ضعف الجانب الأخلاقي هو الأوّل في انتشاره واستفحال أمره، لأنّ الأخلاق تمثل رادعا ووازعا قويا لمحاربته ونشر قيم النزاهة والصدق، وهي القيم التي يدعّمها التوجيه الديني والتوعية بمنظومة تعليم جيّدة.

وترى الجمعية العامّة للأمم المتحدّة أنّ الفساد أصبح ظاهرة دُوَلية ولم يعد شأنا داخليا أو إقليميا ممّا يستوجب إيجاد قرار دولي شامل متعدّد الجوانب لمنع هذه الظاهرة ومكافحتها، وتُعتبر اتفاقية الأمم المتحدّة لمكافحة الفساد [31 أكتوبر 2003م] أهمّ وثيقة دولية في الوقت الحاضر في هذا المجال، وتتمثّل في رسالة واضحة على تصميم المجتمع الدولي على محاربة هذه الظاهرة، ويؤمّل من هذه الاتفاقية أن تحقّق مقاصدها المتمثّلة في ترويج التدابير الأمنية وتدعيمها ومنع الفساد ومكافحته وتيسير التعاون الدولي والمساعدة الصِنْعِيَة (3) وتعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العامّة والممتلكات، هذا على ما جاء في نصوص هذه الاتّفاقية.

إنّ ما يجعل هذه الاتفاقية تحظى بهذا الاهتمام، أنّها أصبحت عالمية النطاق، حيث اشترك في أعمالها التمهيدية وفي المفاوضات التي سبقت إقرارها أكثر من مئة وعشرين دولة، بالإضافة إلى العديد من ممثّلي المنظمات الدولية والحكومية والمحلّية، فضلا على احتوائها على مجموعة من المعايير والتدابير والقواعد القانونية، المتاح تطبيقها من لدن الدول والأطراف كافّة وهي مدعوّة وفقا لأحكامها إلى اتّخاذ تدابير وقائية وتجريم أفعال الفساد في القطاعين العام والخاصّ، والعمل على التعاون فيما بينها لإعادة الأموال المتحصّل عليها جرّاء أعمال الفساد إلى البلد الذي سُرقت منه. كما أنّ هناك اتّفاقيات دولية قد أُبرمت لمكافحة الفساد منها اتفاقية الأمريكيتين لعام 1996م، واتفاقية المجلس الأوروبي للقانون الجنائي بشأن الفساد لعام 1997م، والتي لا تقتصر على مجرّد حثّ الحكومات على تجريم مختلف أشكال الفساد فحسب، بل تبرز أيضا الحاجة إلى وجود قُوى محايِدة في مجال التحقيقات والمتابعات القانونية والقضائية لكشف الفساد بوجه عام.

وفي هذا السياق جاءت هذه المادّة التعليمية لتدعيم هذه المساعي الوطنية والدولية لمكافحة الفساد ودعم النزاهة، وتنفيذ لقانون مكافحة الفساد الذي أصدره المشرّع الجزائري رقم 01/06 المؤرّخ في 21 محرّم 1427 الموافق ليوم 20 فبراير لسنة 2006م حيث نصّ في بعض موادّه على إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع، وذلك من خلال التعرّض لمفهوم الفساد وأنواعه ومظاهره الإدارية والاقتصادية، وكذلك أسبابه وتبيان آثاره السلبية على الاقتصاد والتسيير الإداري الجيّد، وسبل مكافحته من لدن الهيئات المحلّية والدولية، مع شرح لبعض النماذج التي طبّقتها بعض الدول لمكافحة الفساد والتقليل من ضرره.

2- مفهوم الفساد

2- 1- الفساد في اللغة

مادّة فسد التي هي الفاء والسين والدال أصل يدلّ على خروج الشيء عن الاعتدال، قليلا كان هذا الخروج أو كثيرا (4)، والفَساد اسم من فسَد الشيءُ يفْسُد فِسادا وفُسودا، فهم فاسد، وفَسُد يفْسُد فَسَادا فهو فسيد بمعنى بَطُل واضْمحلّ، وفسد الشيءُ كان غير صالح. والفساد ضدّ الصلاح، وكذلك أخْذ المال بغير حقّ والجدْب، وأفْسد المال إفْسادا وفسادا أخذه بغير حقّ، والمفسدة خلاف المصلحة وكلّ ما فيه فساد (5).

2- 2- الفساد في الاصطلاح

هناك تعريفات مختلفة للفساد بين العلماء والباحثين، ويرجع ذلك إلى تعدّد جوانب الفساد واتجاهاته المختلفة، وكذلك اختلاف القيم والثقافات بين المجتمعات الإنسانية، والزوايا التي ينظر المُهتمّ به من خلالها ما بين رؤية سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو إدارية، وهذا الذي يبرّر الاختلافات في تحديد مفهوم دقيق للفساد، يقول « سام فَكْنِنْ 2003» في هذا الشأن : « إنّه من الصعب بلوغ تعريف عام للفساد، فالسلوك الذي يُعدّ رِشْوة في ثقافة مثل ثقافة السويد، يُعدّ مجرّد تعبير عن الامتنان أو الكرم في ثقافات أخرى مثل : الثقافة الفرنسية أو الإيطالية، ومن جهة أخرى، فإنّ الإعلان أو الإفصاح عن جرائم الفساد وامتثالها أمام العدالة تختلف نسبتها من مكان إلى آخر ومن مجتمع إلى آخر ».

ومن بين التعريفات التي نجدها للفساد هو ذلك التعريف الذي جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 وهو : « الرِّشْوة بجميع وجوهها والاختلاس في القطاعين العام والخاص، والمتاجرة بالنقود وإساءة استغلال الوظيفة، والإثراء غير المشروع، وغسل العائدات الإجرامية وإخفاء الممتلكات المتأتّية من جرائم الفساد، وإعاقة سير العدالة، إضافة إلى أفعال المشاركة، والشروع في كلّ ما سبق من أنماط الفساد ». ومنها تعريف السيّد شتار (2003) بأنّه : « استخدام السلطة العامّة من أجل كسب أو ربح شخص، أو من أجل تحقيق هيبة أو مكانة اجتماعية أو من أجل تحقيق منفعة لجماعة، أو طبقة ما بالطريقة التي يترتّب عليها خرق القانون، أو مخالفة التشريع ومعايير السلوك الأخلاقي. وبذلك يتضمّن الفساد انتهاكا للواجب العام وانحرافا عن المعايير الأخلاقية في التعامل ». أمّا الاتجاه الغالب في

تعريف الفساد والأكثر رواجا من الناحية العملية ولا سيما للعاملين في حقول التنمية، هو الذي يُنظر إليه على أنّه : « إساءة استخدام السلطة من لدن شخص في وظيفة عامّة، بهدف تحقيق نفع شخصي، أو فئوي وما إليهما ». وهذا التعريف صالح في الحالة العامّة لمفهوم الفساد حيث لا يتطلّب الأمر التحديد بين أنماطه المختلفة أي بين الفساد الإداري والسياسي والاقتصادي، لأنّ هذه الأنماط في حقيقة الأمر مترابطة عمليا مع بعضها بعضا.

وفي ظلّ هذه الاختلافات اقترح فريق من العلماء على رأسهم « سَنْتوري 1990» تعريف الفساد على أساس الرأي العام، لأنّ الرأي العام في المجتمع هو الذي يحدّد ما يُعتبر سلوكا فاسدا من إجمالي أنماط السلوك الشائع في المجتمع. وفي هذا الشأن يقول الربيز (6) : عبد الله أحمد المصراتي (2011) : « على الرغم من أنّ الاعتماد في تعريف الفساد على الرأي العام يُسهم كثيرا في تجنّب الانحياز الغربي أو إلزام المجتمعات بثقافة وأفكار غربية، فإنّ هذا الاتجاه سيزيد من النسبية الاجتماعية لمفهوم الفساد، كما أنّه قد يزيد من مخاطر تدخّل الجماعات السياسية الضاغطة والدعائية لتشويش الرأي العام، وجعل ما هو فساد سلوكا اجتماعيا مقبولا، أو العكس، ناهيك عن أنّ الفساد قد يكون ثقافة تنتشر في ظلّ الغبن الذي قد يشعر به أفراد مجتمع معيّن أو في حالات التشتّت والاضطرابات التي تصحب النكبات والحروب. بمعنى آخر قد يكون الفساد الحلّ الأمثل أمام أفراد مجتمع ما خاصّة إن غاب القانون، وضعف الضبْط الاجتماعي ».

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى وجود فريق من المتساهلين يرون : « أنّ الفساد سلوك إداري غير رسمي بديل عن السلوك الإداري الرسمي، تحتّمه ظروف واقعية ويقتضيه التحوّل الاقتصادي والاجتماعي الذي يتعرّض له المجتمع » (الكبيسي، 2005). بمعنى أنّ هناك وظيفة صالحة يؤدّيها الفساد تتمثّل في الاستقرار الاجتماعي في ظلّ الجمود السياسي والبيروقراطي والتخلّف الاقتصادي وغير ذلك من المشاكل التي تواجهها البلدان النامية، والواقع أنّ هؤلاء المتساهلين لا يدركون حقيقة مخاطر الفساد وضرره على المجتمع، فعلاج تلك المفاسد بالفساد سيزيد من حدّتها في ظلّ العوز والأمّية وانعدام الأمن والصحّة، بل هو أكثر سلبية منها، وقد يكون هو السبب فيها لأنّه يعطّل مشاريع التنمية وتتردّى به الخدمات، وينتكس الاقتصاد ويزيد التخلّف الاجتماعي.

ويمكن على ضوء ما سبق أنّ نقول إنّ الفساد هو : « سلوك ضارّ يقوم به موظّف أو مجموعة من الموظفين معا في القطاعين العام أو الخاصّ مستغلاّ سلطته الإدارية من أجل تحقيق مصلحة شخصية على حساب المصلحة العامّة، من خلال الرِّشْوة أو التزوير أو الابتزاز، أو التحايل أو الاختلاس أو تبادل المنافع مع أطراف أخرى، أو المحاباة في تعيين الأقارب والأصدقاء في الوظائف العامّة، أو صرف المكافآت والعلاوات على غير مستحقّيها، أو إعفاء بعضهم من الضرائب والرسوم المستحقّة وإرساء الصفقات عليهم مقابل عوض مالي شخصي أو خدمّة تُقدّم له، أو تبذير المال العام ».

3- الفساد والشريعة الإسلامية

3- 1- واجبات الموظّف العام في الشريعة الإسلامية

من المسلّم به أنّ الشريعة الإسلامية جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد، وحيثما وُجدت المصلحة فثمّ شرع الله، فالتزام الموظّف العام بما يُفْرض عليه من الواجبات هو تحقيق لمصالح هذه الواجبات ودرء للمفاسد المترتّبة على تركها. لذلك كانت المصلحة موافقة لأوامر الله ونواهيه لا مصادمة لها، ذلك أنّ مخالفة المصلحة للأوامر والنواهي يُخْرِج المصلحة من كونها مقيمة للحياة الدنيا من أجل الآخرة، ويعزل المصلحة تماما عن ابتغاء رضوان الله تعالى والذي يعتبر جزءا جوهريا في مضمون المصلحة. والوظيفة في المنظور الإسلامي هي تكليف للقائمين بها، هدفها خدمة المواطنين تحقيقا للمصالح العامّة، ومن أجل تحقيقه فرضت الشريعة على الموظّف عددا من الواجبات عليه القيام بها ليؤدّي وظيفته على أتمّ وجه. وممّا يجدر بيانه أنّ هذه الواجبات التي فرضتها الشريعة لا تصادم بينها في الجملة، وبين ما فرضه القانون المدني من واجبات على الموظّف، فكلّ ما تكلّفه به الإدارة العامّة من مهمّات وما تلزمه من واجبات لا تخالف الشرع يعود نفعها إلى سير المرافق العامّة والمصالح العامّة، فهي واجبة عليه يلزمه أداؤها على أكمل وجه. ويمكن إجمال واجبات الموظّف العام في الشريعة الإسلامية فيما يلي :

أولا : الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية

ينبثق سلوك الفرد الذي يتكوّن منه المجتمع المسلم في حياته اليومية من عقيدته التي هي أساس حياته كلّها، والموظّف ما هو إلاّ فرد من أفراد هذا المجتمع تُلزمه الشريعة أن يكون حارسا على ما أمّنه المسلمون عليه وأن لا يخونهم، فهو في وظيفته المالك لها نيابة عن المسلمين والحارس لها، وكلّ

عمل لا حارس له يضيع، وقد قال علي رضي الله تعالى عنه : « المُلْك والدين أخَوان، لا غِنى لأحدهما عن الآخر، فالدين أُسٌّ والمَلِكُ حارسٌ، فما لم يكن له أسٌّ فمهدوم وما لم يكن له حارسٌ فضائع » (7). وعلى هذا الأساس فإنّ الموظّف في المجتمع المسلم لا يجوز له الانتماء أو ولائه لغير الشريعة، لذا فإنّ أي انحراف في المؤسّسة الإدارية لا يجعل الموظّف المسلم ملتزما بولائه لهذه المؤسّسة، وإنّما عليه إصلاحها، والتنبيه على الأخطاء (معابرة، 1432). قال تعالى : « كنتم خيرَ أمّةٍ أُخرجت للنّاسِ تأمرون بالمعروفِ وتنْهَوْن عن المُنْكرِ وتؤمنون بالله » (آل عمران، 110)، وقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : « من رأى منكم منكرا فليغيّره بيده، فإنّ لم يستطع فبلسانه، فإنّ لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان » (8).

ثانيا : الأمانة، وعدم استغلال الوظيفة للمصالح الخاصّة سواء أكان هذا الاستغلال لأهداف ماديّة أم معنوية أم لمصالح الغير.

قال تعالى : « إنّ الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل، إنّ الله نِعِمّا يعظكم به إنّ الله كان سميعا بصيرا » (النساء، 58)، فخطاب التكليف في هذه الآية يقتضي بعمومه سائر المكلّفين، فهو شامل لكلّ من يصلح لتلقّي الخطاب والعمل به من كلّ مؤتمن على شيء، ومن هؤلاء المُكلّفين الموظّف، فعليه القيام بوظيفته على الوجه المشروع لأنّ وظيفته أمانة.

ثالثا : إتقان العمل

اهتمّ الإسلام بإتقان العمل وحثّ عليه، قال عليه الصلاة والسلام : «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه» (9). فالموظّف ليس مطلوبا منه مجرّد القيام بالعمل فحسب، بل لا بدّ أنّ يكون متقنا له، فيقوم بها على أكمل وجه، تقرّبا لله تعالى ووفاءً بذمّته.

رابعا : عدم إفشاء أسرار الوظيفة

حرص الإسلام على كتمان الأسرار والمحافظة عليها، فلا يفشها أحد لأحد، كائنا من كان، حتّى وإن لم يُطلب منه ذلك، وقد سمّى النبي صلّى الله عليه وسلّم السرّ أمانة، قال عليه الصلاة والسلام: « إذا حدّث الرجلُ بالحديث، ثمّ التفت فهي أمانة » (10).

خامسا : المحافظة على كرامة الوظيفة

يُعدّ واجب المحافظة على كرامة الوظيفة من أهمّ ركائزها، إذ فيه تتحقّق سائر الواجبات الأخرى من الطاعة والأمانة وأداء العمل وإتقانه وغير ذلك، وهذا الواجب ليس شرط ابتداء، يجب توافره في الموظّف لشغل الوظيفة فحسب، بل هو مستمرّ حتّى تركه لها. ولقد كانت الإدارة الإسلامية صاحبة السبق في إقرار هذا الواجب وتطبيقه، فقد أرادت لعمّالها وموظّفيها بمختلف مراتبهم ألاّ يفقدوا وجاهتهم وأن يتّصفوا بمحامید التصرّف، قال عمر بن الخطّاب في كتابه لأبي عبيدة عامر بن الجرّاح رضي الله عنهما : « أمّا بعد فإنّه لم يُقِمْ أمرَ الله في الناس إلاّ حصيف العقدة، لا يطّلع الناس منه على عورة، ولا يحنق في الحقّ على جرّة، ولا يخاف في الله لومة لائم، والسلام عليك » (11)، ومن صور عدم المحافظة على كرامة الوظيفة ارتكاب الموظّف لفعل مخلّ بالحياء في العمل كاستعمال المخدّرات أو التورّط في جرائم أخلاقية.

سادسا : المحافظة على أموال المسلمين العامّة.

منطلق هذا الواجب أنّ ما تحت يدي الموظّف من أملاك متعلّقة بالوظيفة، أو بالمكان الذي يعمل فيه هي أمانة، عليه أنلو كانت ملكه. وهذا الواجب مُسلّم به في الشريعة الإسلامية، فهذه الأملاك هي ملك الدولة الإسلامية والموظّف منتفع فيها حال خدمته، فلا يحلّ له الاعتداء عليها، والدولة بصفتها الاعتبارية مالكة لهذه الأملاك، ومن المُسلّم به أنّه لا يحلّ مال اِمْرئ مسلم إلاّ بطيب عن نفسه، فمن اعتدى على أملاك الدولة كان آكلا لأموال الناس بالباطل. قال الله تعالى : «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » (البقرة، 188).

3- 2- موقف القرآن الكريم من الفساد

إن الفساد في الشريعة الإسلامية ممنوع بكل صوره وأشكاله، والعبد منهي عن الفساد في نفسه وعمله وعن إفساد غيره، قال تعالى : « وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا » (الأعراف، 56)، وقال سبحانه : « وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ » [البقرة، 205]، وقال : « وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ » (المائدة، 64)، وقال : « إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ » (القصص، 77).

إن الله تعالى خلق للإنسان ما في الأرض جميعا صالحا ليستعين به على بلوغ غايته من العبادة وتعمير الأرض وإصلاحها، قال تعالى : « هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا » [البقرة: 29]، فعدم قيام العبد بمطلوب الله خروج منه عن استقامته، وذلك هو عين الفساد، وسلوكه غير السبيل المرسوم له هو الفساد العظيم، واستخدامه ما أتاح الله له من الوسائل في غير المقصد المطلوب سفه وفساد. قال تعالى : « وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللهُ لَا يُحِبُّ الفَسَادَ » (البقرة، 205). والآية بعُمومِها تَعُمُّ كلّ فسادٍ كان في أرض أو مال أو دين.

وقد قال شعيب عليه السلام لقومه : « وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ » (هود، 85)، فجعل الغشّ من أعظم الفساد، وكذلك أنواع الظلم والاعتداء على الغير.

3- 3- موقف السنّة النبوية من الفساد

تتقاطع جميع أشكال الفساد، سواء منها الإداري أو المالي، بأنّها ضرر وإضرار يلحق الفرد والمجتمع، وقد حرّم الرسول صلّى الله عليه وسلّم الضرر والإضرار عموما، فقال عليه الصلاة والسلام : «لا ضرر ولا ضِرار» (12). كما حرّم أكل أموال الناس، بأي شكل من الأشكال، فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «كُلُّ المسلمِ على المُسلم حرامٌ : دمُه وماله وعِرْضه» (13). وحرّم عليه الصلاة والسلام استغلال المنصب والمكانة لتحقيق مكاسب خاصّة، فعن أبي حُميدٍ الساعِديّ رضي الله عنه قال : اِسْتعملَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلّم رجُلاً يُقال له : ابن اللُّتْبِيّةِ على الصدقة، فلمّا قدِم قال : هذا لكم وهذا لي، أُهْدِيَ لي، قال : فقام رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم على المِنْبَرِ، فحمد الله وأثنى عليه، وقال : « ما بالُ عاملٍ أبْعَثُه، فيقول : هذا لكم وهذا أُهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه، أو في بيت أمّه حتّى يَنْظُرَ أيُهْدى إليه أم لا ؟ والذي نفس محمّد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئا إلاّ جاء به يوم القيامة، يحمله على عُنُقِهِ، بعير له رُغاء، أو بقرة لها خُوار، أو شاة تَيْعَرُ ». ثمّ رفع يديه حتّى رأينا عُفْرَتَيْ إبْطَيْهِ، ثمّ قال : « اللهُمّ هلْ بلّغْتُ مرّتين » (14). ومن ذلك تحريم الرِّشوة بكلّ صورها، فعن عبد الله بن عمرٍو رضي الله عنهما قال : « لعن رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم الراشي والمُرْتَشِي » (15).

4- أنواع الفساد

4-1- الفساد الإداري

الفساد الإداري متعلّق بالانحرافات الوظفية لموظّفي القطاع العام والخاص من خلال سوء التسيير والإهمال للواجبات، ومخالفة التشريع القانوني وضوابط القيم الفردية والجماعية، واستغلال موظفي الدولة مناصبهم الإدارية وصلاحياتهم من أجل الحصول على مكاسب ومنافع بطرق غير شرعية. عرّفه إبراهيم بدر شهاب (1998م) بأنّه : « أزمة خلقية في السلوك تعكس خللا في القيم وانحرافا في الاتجاهات على مستوى الضوابط والمعايير التي استقرّت عرْفًا أو تشريعا في حياة الجماعة وشكّلت البناء القيمي في كيان الوظيفة العامّة ».

وفي ظلّ غياب تعريف عام متّفق عليه، فإنّ هذه الدراسة تُعرّف الفساد الإداري على أنّه « كلّ تصرّف غير قانوني أو مادّي أو أخلاقي من جانب العاملين في بيئة إدارية، يهدف إلى تحقيق مصالح شخصية على حساب المصلحة العامّة أو تعطيل مصالح المواطنين وإرهاقهم بالتسيّب والإهمال، وإضاعة الوقت في غير ما جُعل له، ممّا يؤدّي إلى هدر في موارد الدولة الاقتصادية، تكون نتيجته إعاقة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وعدم الاستقرار السياسي ».

قال المؤلف الحافظ النووي في رياض الصالحين في باب أمر ولاة الأمور بالرفق واللين، ورعاية مصالح من استرعاهم الله عليهم. قال في سياق الأحاديث ما نقله عن عائشة رضي الله عنها، قالت : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي هذا يقول : « اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فرفِق بهم فارْفُق به، ومن ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ». وهذا دعاء من النبي صلى الله عليه وسلم على من تولى أمور المسلمين الخاصة والعامة؛ وهو أليق بالجوانب الإدارية والتنظيمية التي تكون مصالح الناس متعلّقة بها، فيتعسف في استعماله لسلطته الإدارية فيرهقهم ويكلّفهم من أمرهم عسرا.

4-2- الفساد المالي

عرّفه سليمان علي أحمد (1998م) بأنّه : « سوء استخدام الأموال العامّة أو تحويلها من أجل مصلحة خاصّة أو تبادل الأموال مقابل خدمة أو تأثير معيّن ». كما يُعتبر من الفساد المالي الاستهانة بالملكية العامّة وكلّ ما من شأنه أن يؤدّي إلى استبعاد قدر كبير من موارد البلاد المالية والاقتصادية (وهي بطبيعتها موارد ذات أهمّية بالغة في عمليات التنمية) كالاختلاس والتزوير وسرقة المال العام. وكذلك استخدام وسائل مالية مشروعة لتغطية التعاملات المالية الممنوعة أو غير النظامية لتضليل السلطات الرسمية وشرعنة الأموال الفاسدة.

4-3- الفساد الأخلاقي

الأخلاق السامية لغة عالمية تفهمها كلّ الشعوب، وبهذه اللغة تعامل أجدادنا رضوان الله عليهم مع الشعوب الأخرى فأقبلت على الإسلام ورحّبت بشريعته، فالعدل والإحسان والصدق فضائل محبّبة لكلّ النفوس، بغض النظر عن ديانة أصحابها، وهي أسباب نهضة الأمم وبداية ازدهارها، فالأخلاق جزء أساسي في حياة كلّ شعب، وعندما تتدهور هذه المبادئ النبيلة، سيؤدّي ذلك حتما إلى فساد الأمم وزوال بريقها وألقها وسبب قوّتها وعزّتها، فمهما كانت القوانين صارمة والرقابة مستمرّة فإنّ ذلك لا يغني أبدا عن الخلق الجميل الذي يجعل من الإنسان الرقيب على نفسه.

ويبدأ الفساد الأخلاقي من الفرد الذي هو عضو في أسرة، وبالسكوت عنه يبدأ في الانتشار والاستشراء حتّى يصبح كالداء في الهواء، ومن أهمّ أسباب تدهور الأخلاق غياب الوازع الديني، وتجاهل مفاهيم العدل والفضيلة والمساواة، ثمّ سكوت العلماء عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعدم القيام بواجباتهم.

4- 4- الفساد السياسي

ويُقصد به فساد الساسة والحكّام وزعماء الأحزاب، وأعضاء الحكومة، وأعضاء المناب وأعضاء المجالس الشعبية والمحلّية، والمشتغلون بالعمل السياسي. عرّفت منظّمة الشفافية الدولية الفساد السياسي بأنّه : « إساءة استخدام سلطة مؤتمنة من لدن مسؤولين سياسيين من أجل مكاسب خاصّة، بهدف زيادة

السلطة أو الثروة، ولا يُشترط أن يشمل تبادلا للمال، فقد يتّخذ شكل تبادل النفوذ أو منح تفضيل معيّن» (ردايدة، 2006م). فقد يلجأ بعض الحكّام بما لهم من نفوذ إلى التربّح من سلطاتهم بالدخول بأنفسهم أو عن طريق أبنائهم أو أقاربهم في مناقصات أو مزايدات أو مقاولات أو توريدات تجارية دولية والحصول من ورائها على مبالغ مالية ضخمة توضع في حسابهم أو حسابات أقاربهم، كما يلجأ بعض حكّام الدول إلى تحصيل مبالغ مالية من صادرات النفط أو السلع الهامّة المصدّرة لحسابهم الشخصي، وكذلك ما يقوم به بعض المرشّحين لانتخابات الأحزاب أو المَنَاب من رشوة الناخبين للفوز بأصواتهم، كما يقوم بعض السفراء بتهريب العملة الصعبة والسلع النادرة بحكم أنّهم لا يتمّ تفتيشهم، ومن صور الفساد أيضا الاستبداد السياسي وهو من أخطر أنواع الفساد التي عرفتها البشرية على مدار التاريخ، ترجع خطورته إلى ارتباطه بأكبر قوّة مسيطرة في المجتمع، ويؤدّي الصدام بين المجتمع وقمّة هرم السلطة إلى فساد كبير قد يصل إلى تقسيم الدول ووقوعها في شَرَك الاستعمار، وإلى تفكّك الروابط بين أفراد المجتمع وطوائفه، إنّ الاستبداد السياسي يُبيد كلّ أسباب الارتقاء والتقدّم، ولا تصلح الحياة برجل يزعم العلم بكلّ شيء، وأنّ غيره لا شيء، ويريد بالعصا أن يُخرس الآخرين، مع تفاهة ما عنده ويقول مقالة فرعون قديما : «ما أريكم إلاّ ما أرى وما أهديكُم إلاّ سبيل الرشاد ».

4- 5- الفساد الاجتماعي

« مجموعة من السلوكات التي تُحطِّم أو تُكسِّر مجموعة القواعد والتقاليد المعروفة في المجتمع والمقبولة منه، أو المتوقّعة من النظام الاجتماعي القائم بمعنى تلك الأفعال الخارجة عن قيم الجماعة الإنسانية التي تترسّخ بفعل الظروف البنائية التاريخية التي تمرّ بها المجتمعات البشرية ». (موسى، 2004م). ويؤدّي الفساد الاجتماعي إلى التفكّك الأسري، وانتشار المسكرات، والإخلال بالأمن، والقتل والسطو، فهو يشمل جميع الممارسات التي تخالف الآداب العامّة والسلوك القويم.

4- 6- الفساد البيئي

وهو ما يلحق البيئة من تلف وضرر بحيث تفقد وظيفتها الإيجابية للبشرية، ويصيب الضرر منها التربة ومياه الأنهار والبحار والينابيع والمياه الجوفية، والهواء والنبات والغابات والحيوان، والنظام البديع للعلاقات المتبادلة والمترابطة بين الموجودات لتحقيق كون موزون، فالبيئة مجال واسع وحيوي لعيش

الإنسان، وقد خلقها الله تعالى متناسقة بما يناسب الإنسان، تجعله يحيى حياة طيّبة خالية من الأوبئة والأمراض، فالفساد البيئي يؤدّي إلى تحوّل المكوّنات الطبيعية المحيطة بنا إلى أخرى ضارّة أو فاقدة لقيمتها وعملها كتلوّث الهواء حيث تجاوزت نسبه اليوم حدودا لم يسبق لها مثيل في تاريخ البشرية، واختلال التوازن النباتي والحيواني، وزيادة نسبة انبعاث الكربون الذي أدّى إلى ارتفاع حرارة الجو، وبدأت الكتل الجليدية بالذوبان، تضرّرت منه الكائنات الحيّة واختلّ توازن محاطها.

وقد بدأ الاهتمام بالبيئة عالميا منذ عام 1971م عندما شرعت منظمة اليونسكو في برنامج بحث سمي حينئذ « الإنسان والمحاط الحيوي » استهدف توسيع دائرة المعرفة بعلاقة الإنسان ببيئته الطبيعية، ثم عقدت الأمم المتحدة في عام 1972م مؤتمرا للبيئة والإنسان في ستوكهولم ، ثم ازداد اهتمامها بها حيث عقدت مؤتمرا عالميا تحت اسم : « قمة الأرض » في ريو دي جانيرو سنة 1992م، تعرّف العالم من خلاله على المخاطر البيئية التي تهدد العالم، واُعتُرِف بها دوليا في عام 1997م أسفر هذا الاعتراف عن «بروتوكول كيوتو» سُلِّط الضوء فيه على أخطار الغازات في الاحتباس الحراري، ثم أولت الجامعات عنايتها القصوى بهذا الجانب.

5- مظاهر الفساد المالي والإداري

جريمة الفساد جريمة خطيرة على المجتمع والفرد والأخلاق والاقتصاد وعلى العقيدة والدين، وتُعتبر المكاسب المادّية والمعنوية هي التي يسعى المفسدون إلى تحصيلها، من أجل ذلك يأخذ الفساد أحد أكثر المظاهر التالية وهي :

الرِّشْوة التي تكون بدفع أموال لأصحاب القرار أو الموظّفين من أجل الحصول على حقوق الغير بالباطل، أو تحقيق مأرب لا يأذن به القانون، أو الظلم وإحقاق الباطل وإبطال الحقّ، ويُمكن تعريفها : « بما يقدّمه صاحب الحاجة محقّا كان أو مبطلا إلى من بيده قضاء حاجته، أو من يجب عليه القيام بذلك سواء أكان ذلك مباشرة أم بواسطة، وسواء أكان بطلبه أم عن طريق المصانعة » (المهايني، 2008). وقد تأخذ تفسيرات عديدة منها أنّها هدية أو مساعدة أو ثمن فنجان قهوة، أو أتعاب إضافية، وبات دفع الرشوة في كثير من المجتمعات كأنّه حقّ للمرتشين أو أصل ثابت يساومون عليه علنا في بعض الأحيان. ولهذه الظاهرة تأثير كبير من الناحية الاقتصادية، ونتائجها مؤذية، ويتحمّل من جرّائها المجتمع

كلفة إضافية تتمثّل في تكاليف تداول السلع أو الخدمات على نحو يؤدّي إلى سوء تخصيص الموارد وتدهور مستويات الكفاءة الإنتاجية والتوزيعية، وتُصبح الرشوة خطرا كبيرا حين تصيب الجهاز القضائي، لأنّ العدالة هي التي تحكم كلّ حركة المجتمع وفي جميع الجوانب ولا يُمكن أن يُستغنى عنها بأي حال من الأحوال، حتّى اللصوص حينما يقومون بتقسيم ما سرقوه يحرصون على أن تكون القسمة بينهم بالعدل.

وكذلك **الوساطة**، ويُقصد بها : طلب شخص من موظّف عام أو خاص إنجاز عمل مشروع أو غير مشروع لصالحه أو لصالح جهة معيّنة، ويكون الدافع الذي يحمل الموظّف على تلبية هذا الطلب القرابة أو الصداقة وليس الحقّ والقانون. أو تدخّل شخص ذو مركز وظفي عال أو تنظيم سياسي لتعيين شخص في منصب لا يستحقّه، أو إبرام عقد ونحوه، وتعتبر المجتمعات النامية أكثر تأثّرا بهذا السلوك من المجتمعات المتقدّمة، ويعود ذلك إلى استمرار العلاقات الأوّلية التقليدية والعشائرية، وما يرتبط بها من معايير ثقافية في البيئة الاجتماعية.

ثمّ **المحاباة** وهي تفضيل قريب أو صاحب في الوظائف والمناصب أو أهل ملّة على أخرى فيما هو ملك للمواطنين جميعا، وينشأ عن ذلك فساد كبير حيث يُسند الأمر إلى غير أهله، ويتبوأ ضعاف النفوس وأصحاب الأهواء المناصب الهامّة في المجتمع، ويُمسك المفسدون بمفاصل الدولة، فتظهر الطبقية ويكثر الجور والظلم، وتتراكم الثروة في أيدي مجموعة قليلة من الناس، فالواجب في الوظيفة أن تُسند لمن توافرت فيه شروطها ومؤهّلاتها القائمة على أساس المقدرة والجدارة والأمانة والعدل، أمّا الاعتبارات الاجتماعية أو العرفية أو العشائرية فلا تأثير لها في عملية التوظيف. لذلك يجب على كلّ من تقلّد منصبا أن يولي على كل عمل من أعمال النّاس ، أصلح من يجده لذلك العمل ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من ولي من أمر المسلمين شيئا ، فولّى رجلا وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله » وفي رواية : « من قلد رجلا عملا على عِصابة، وهو يجد في تلك العصابة أرضى منه، فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين » (16).

ثمّ **الابتزاز**، ويكون باستغلال المُبتزّ منصبه الوظفي للحصول على مال أو خدمة من شخص بتبريرات قانونية أو إدارية أو إخفاء التعليمات النافذة عليه، مثلما يحدث في دوائر الضريبة ونحوها، وكذلك **التزوير** الذي يكون في الشهادات العلمية والإدارية والنقود وهو اصطناع لعملة نقدية تقليدا لعملة صحيحة بهدف

وضع العملة المزيّفة في التداول، والتلاعب بالأرقام التجارية للتهرّب من الضرائب، وإتلاف المستندات والوثائق إتلافا كلّيا أو جزئيا على نحو يجعلها غير صالحة للاستشهاد، وغير ذلك. كما يوجد أيضا ما يُعرف **بالتزوير المعنوي**، ويُقصد به تغيير الحقيقة بطريقة غير مادّية، بمعنى أنّه لا يُترك أثرا في الوثيقة المحرّرة يمكن أن تدركه الحواس، أي ذلك النوع من التزوير الذي يؤدّي إلى تشويه المعاني التي كان يجب أنّ يُعبِّر المُحرِّرُ عنها وفقا لإرادة من يُنسب إليه بعض بياناته، وذلك كتدوين بيانات تختلف عن البيانات التي يجب تدوينها.

ثمّ الغِشّ ويكون في التجارة ومشاريع البناء وغيرها، كالغشّ في ذاتية البضاعة وعناصرها وكمّياتها ووزنها وصفتها ومصدرها. وكذلك **نهب المال العام**، وهو أحد أهمّ العوامل في تبديد الثروة الوطنية، ويتمثّل على الخصوص في منح الترخيصات والإعفاءات الضريبية لأشخاص أو مؤسّسات بغير وجه حقّ، بغية إرضاء من هم في السلطة أو تحقيق مصالح متبادلة.

ومن صور الفساد أيضا **الإهمال الوَظَفي**، ويُقصد به تراخي الموظّف العام عن القيام بالواجبات الموكلة إليه بحكم وظيفته، وبالقدر الواجب من الحيطة والحذر، ولا عبرة لمصدر تلك الواجبات فقد يكون مصدرها نصّ قانوني أو لائحة أو قرار إداري أو أوامر داخلية، أو تعليمات مكتوبة أو شفوية، وحتّى العرف. والتغيّب غير المبرّر عن العمل والتأخّر عن الالتحاق به وإضاعة الوقت في الحديث وقراءة الجرائد، وإطالة وقت الراحة الممنوحة للموظّف الذي يعمل على دوام متواصل. أمّا **الاختلاس** فهو نوع من أنواع الفساد الكبير، ويتحقّق حينما يُدْخِل الموظّف العام في ذمّته مالا يقوم عليه بحكم وظيفته، سواء كان المال مملوكا للدولة أو لأحد النّاس، أو ودائع في الخزائن أو صناديق الأحواز (البنوك) أو مؤسّسات الإقراض المتخصّصة، أو الشركات المساهمة العامّة.

6- أسباب الفساد المالي والإداري

هناك أسباب كثيرة ومتعدّدة تؤدّي إلى انتشار ظاهرة الفساد الإداري والمالي، لأّن انتشار أي ظاهرة اجتماعية هو انعكاس لما يسود المجتمع من ظروف مختلفة سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو إدارية، وقد قسّم المنظّرون وباحثو علم الإدارة والسلوك التنظيمي، أسباب الفساد الإداري والمالي إلى ثلاثة أنماط رئيسة، النمط الأوّل يضمّ : الأسباب الثقافية أو الحضارية والسياسية، والنمط الثاني

يضمّ: الأسباب الهيكلية والأسباب القيمية والأسباب الاقتصادية، أمّا النمط الثالث فيضمّ : الأسباب البيولوجية والأسباب الاجتماعية وأخرى مركّبة.

6- 1- الأسباب الثقافية أو الحضارية

وتكون متعلّقة بتعارض القيم الثقافية أو الحضارية للفرد أو المجموعة وقيم العمل وقواعده الرسمية المعتمدة على الانضباط والأمانة والشرف وطاعة الرؤساء وحرمة المال العام، وقيم الولاء والانتماء لجهة العمل سواء كانت حكومية أو خاصّة، ويؤدّي ذلك إلى نوع من الفساد يكون استجابة طبيعية لضغوط الثقافة التي نشأ عليها الفرد، مع محاولته للتوفيق بين ما يطلبه الواجب وبين مع عليه المجتمع من عادات وتقاليد وثقافة جمعية.

وتوضّح بعض الدراسات الاجتماعية (حمدي عبد العظيم، 2008) أنّه في حالة وجود صراع بين ثقافتين في مجتمع واحد، تكون إحدى الثقافتين أقوى من الأخرى فإنّ ذلك يؤدّي إلى توتّر اجتماعي يقود إلى ازدياد الفساد، وفي حالة وجود قيم إيجابية قوية فإنّها تكون كفيلة بتقليل الفجوة بين أجهزة الدولة الرسمية أو الإدارية وبقية أفراد ومؤسّسات المجتمع.

6- 2- الأسباب السياسية

تتعلّق بالبيئة السياسية، من حيث غياب أجهزة الرقابة الحاسمة، وعدم وجود مؤسّسات مستقلّة لمكافحة الفساد الإداري والمالي.

6- 3- الأسباب الهيكلية

وتضمّ الأسباب المتعلّقة بالبيئة الإدارية، وتتمثّل في ضعف أجهزة الرقابة الداخلية وتضارب التعليمات أو عدم وضوحها، وعدم توزيع المهام والمسؤوليات، ناهيك عن عدم ولاء القيادات الإدارية للمصلحة العامّة، وغياب معايير الإنجاز الدقيقة تشجّع الموّظفين على الخروج عن أخلاق الوظيفة العامّة، وكذلك وجود هياكل قديمة للأجهزة الإدارية لم تتغير على طول العهد ولم تواكب التطور الكبير الحاصل اليوم في الإدارة الحديثة. ويُمكن أيضا أن نظيف لهذه الأسباب تلك المتعلّقة بالاجتهادات الذاتية

للموظّفين بتفسير الأنظمة والتعليمات في ظلّ غياب النصّ النظامي أو عدم وجود أدلّة للمعاملات في الدوائر الحكومية.

6- 4- الأسباب القيمية

وتتمثّل في ضعف الجانب الأخلاقي والوازع الديني عند الفرد أو المجموعة.

6- 5- الأسباب الاقتصادية

وتضمّ مجموعة الأسباب المتعلّقة بالبيئة الاقتصادية، مثل تدنّي مستوى الرواتب أو الأجور، وفقدان الحوافز، ثمّ غياب العدالة في الترقيات، وقد أكّدت الدراسات الميدانية على وجود علاقة قوية بين الفقر وجرائم الفساد، حيث يُعتبر الفقر سببا مباشرا من أسباب الفساد المالي.

6- 6- الأسباب البيولوجية

هي تلك الأسباب المتعلّقة بالفرد من حيث بنائه الفكري والجسمي، وما اكتسبه عن طريق الوراثة، وتعلّق بالخلفية السابقة لحياته، وما تركته من آثار على سلوكه وتصرّفاته.

6- 7- الأسباب الاجتماعية

تُساهم بعض النظم الاجتماعية المتوارثة في الدول النامية في وجود أبواب لحدوث الفساد خاصّة في الجهاز الإداري للدولة حيث تنتشر عادات وتقاليد مثل تقديم الهدايا لكبار المسؤولين للحصول على موافقتهم على أشياء غير قانونية، كما أنّ الولاءات العائلية والقبلية والعشائرية والجهوية والدينية، يُمكن أن تؤدّي إلى انتشار المحاباة والمحسوبية، وحدوث الفساد ومخالفة القوانين، فضلا عن التغاضي أو غض البصر عن كشف الفساد أو ملاحقته أو تنفيذ الأحكام والعقوبات على الفاسدين (حمدي عبد العظيم، 2008).

6- 8- الأسباب المركّبة

هي الأسباب التي تنشأ من تزاوج الأسباب السابقة وتفاعلها، حيث تجعل دوافع الفساد معقّدة وصعبة التشخيص.

6- 9- الأسباب العامّة للفساد

ومن الأسباب الأخرى التي تدفع إلى ظهور الفساد وانتشاره، ما ذكر في دراسة آل الشيخ (2007) نوجزها فيما يلي (المهايني، 2008) :

- ضعف فكرة المصلحة العامّة وما يرتبط بها من أهداف رسمية؛
- تصميم هياكل بيروقراطية لا تقوم على أسس ومقوّمات التنظيم السليم؛
- الشعور بالقلق وعدم الاطمئنان الوَظَفِي؛
- شعور العاملين في الأجهزة الحكومية بأنّ هذه الأجهزة أداة للتسلّط والسيطرة وليست أداة لخدمة المجتمع؛
- كبر حجم القطاع العام، ممّا أدّى إلى ظهور البيروقراطية ذات توجّهات تُعنى بالتوزيع وليس بالإنتاج؛
- الأقلّيات العرقية والثقافية التي ترى نفسها مظلومة واعتقادها بأنّ ممارسة الفساد هو الوسيلة للحصول على الحقوق؛
- ضعف الوازع الخلقي والديني في النفوس؛
- غياب القدوة ودعاة الخير؛
- عدم سنّ القوانين والتشريعات الصارمة المصحوبة بالإجراءات الوقائية للحدّ من ظاهرة الفساد وتجريم كلّ صوره وأشكاله؛
- عدم الجدّية في تطبيق الأنظمة العقابية بحزم أو تطبيقها بشكل انتقائي؛
- جهل المواطنين والعاملين في الأجهزة الإدارية؛
- ضعف دور وسائل الإعلام في التوعية؛
- عدم تأهيل القيادات وتطوير قدراتهم؛
- ضعف السلطة القضائية سيادة القانون؛
- عدم وضع الرجل المناسب في المكان المناسب.

7- تأثير الفساد الإداري والمالي

7-1- تأثير الفساد الإداري والمالي على الجانب الاجتماعي

يؤدّي الفساد إلى خلخلة القيم الأخلاقية والاجتماعية في المجتمع وإلى انهيارها، فينتج عن ذلك الإحباط والسلبية بين الأفراد ويبرز التعصّب والتطرّف في الآراء وانتشار الجريمة، كما يحدث عنه ذهاب المهنية وفقدان قيمة العمل، والتقبّل النفسي لفكرة التفريط في معايير أداء الواجب الوَظَفي، وتتقلّص القيم الإيجابية مثل : قيم المصلحة العامّة والمشاركة والشعور الجمعي والاهتمام بالحقّ العام، وتنشأ بدلا عنها قيم أخرى لها ارتباط بعقلية السوق والمنافع الخاصّة التي تخضع لمعيار الكسب والجشع والطمع، كما أنّ الشعور بالظلم هو الذي يصبغ الحياة العامّة فيؤدّي ذلك إلى الاحتقان الاجتماعي وانتشار الحقد بين شرائح المجتمع وانتشار الفقر، وازدياد المجموعات المهمّشة والمتضرّرة، خاصّة النساء والأطفال والشباب، ويتحوّل الفساد إلى سلوك مستقّر ومتعارف عليه في الدوائر الحكومية، فيُستغنى عن نصوص القوانين والتشريعات ويتمّ اللجوء إلى الاجتهادات الشخصية في تفسيرها لإيجاد المبرّر للنفع الشخصي وخدمة مصالح المفسدين.

7-2- تأثير الفساد الإداري والمالي على التنمية الاقتصادية

إنّ النمو الاقتصادي يقوم على ركيزتين هامّتين، الأولى : الموارد الطبيعية، والثانية : الكفاءات البشرية، والفساد يقوّض هذه الموارد ويستنزفها بشكل خطير، حيث تذهب الموارد الطبيعية في غير منفعة بالتبذير والاختلاس والإهمال والنهب، يُضاف إلى ذلك أنّ الخدمات التي تنشأ في وسط الفساد تنمو نموّا هشّا، لأنّ السلع والخدمات التي يقدّمها الاستثمار ترتفع تكاليفها، فمن العادة ما تُضاف الرشاوى والعمولات إلى أسعار السلع أو الخدمات المقدّمة.

ومن نتائج الفساد السلبية على التنمية الاقتصادية (المهايني، 2008) :

- الفشل في جذب الاستثمارات الخارجية، وهروب رؤوس الأموال المحلّية، لأنّ الفساد يمنع وجود بيئة حرّة تنافسية والتي تُشكّل شرطا أساسيا لبقاء الاستثمارات المحلّية وقدوم الاستثمارات الأجنبية، وهذا يؤدّي إلى انتشار البطالة والفقر وتقليص فرص العمل؛

- هدر الموارد لسبب تداخل المصالح الشخصية بالمشاريع التنموية العامّة، وارتفاع الكلفة المادّية الكبيرة على الخزينة العامّة؛
- الفشل في الحصول على المساعدات الأجنبية لسوء سمعة النظام السياسي؛
- هجرة الكفاءات العلمية والمهنية والاقتصادية نظرا لغياب التقدير وبروز المحاباة في شغل المناصب.

3-7- تأثير الفساد الإداري والمالي على النظام السياسي والاستقرار

يترك الفساد آثارا سلبية خطيرة على النظام السياسي سواء من حيث شرعيته أو استقراره أو سمعته، وأوّل ما يمسّ الفساد من الدولة هو هيبتها حيث يضعف الإيمان بمبدأ سيادة القانون، ويؤدّي ذلك إلى انتشار الإحباط بين شرائح المجتمع والعنف، والعنف المضاد، وظهور الجماعات المتطرّفة في أفكارها لتحوّل هذه الأفكار إلى سلوك مُدمّر بعد رفضها للواقع المُعاش. ويُمكن تلخيص هذه الآثار فيما يلي (المهايني، 2008) :

- يؤثّر على مدى تمتّع النظام بالديموقراطية، وقدرته على احترام حقوق المواطنين الأساسية، وفي مقدّمتها الحقّ في المساواة وتكافؤ الفرص وحرّية الوصول إلى المعلومات وحرّية الإعلام، كما يحدّ من شفافية النظام وانفتاحه.
- يؤدّي إلى اتّخاذ القرارات حتّى المصيرية منها طبقا لمصالح شخصية، ومن دون مراعاة المصلحة العامّة.
- يقود إلى الصراعات الكبيرة إذا ما تعارضت المصالح بين المجموعات المختلفة وبين أصحاب النفوذ.
- يؤدّي إلى خلق جو من النفاق السياسي نتيجة شراء الولاءات السياسية.
- يؤدّي إلى ضعف المؤسّسات العامّة، ومؤسّسات المجتمع المدني، ويعزّز دور المؤسّسات التقليدية، ممّا يحول دون وجود حياة ديموقراطية.
- يُسيء إلى سُمعة النظام السياسي وعلاقاته الخارجية خاصّة مع الدول التي يمكن أن تقدّم الدعم المادّي له، وبشكل يجعل هذه الدول تضع شروطا قد تمسّ بسيادة الدولة لمنح مساعداتها.
- يُضعف المشاركة السياسية نتيجة غياب الثقة بالمؤسّسات العامّة وأجهزة الرقابة والمُساءلة.

- كما يجعل وسائل الإعلام المختلفة مُتكيِّفةً مع المتطلّبات الخاصّة للمفسدين، فيخرجها ذلك عن دورها في التوعية ومحاربة الفساد (معابرة، 2011).

8- مكافحة التنظيمات المحلّية والمنظّمات العالمية للفساد

الفساد مشكلة عالمية، تُعاني منها الدول المتخلّفة في إفريقيا وآسيا، والدول المتطوّرة في أوروبا وشرق آسيا وشمال أمريكا، ولا شكّ أنّ القطاع العام الصالح هو ما كان نتيجة الاستقرار السياسي والمصلحة المشتركة وحرّية الإعلام والمعلومات، ووجود مؤسّسات المجتمع المدني حرّة تُمارس دور الرقابة والنصح. كما أنّ للفساد في الدول المتخلّفة أبعادا دولية، والتي تؤثّر على نتائج دول الترتيب العالي، طالما أنّ الرشاوى تقدّم من لدن الشركات الدولية، والتي مقرّها الدول الغنية، كما تتغاضى المؤسّسات المالية العالمية عن بعض المسؤولين الفاسدين الذين يخفون الأموال غير الشرعية ويهرّبونها ثمّ يستثمرونها خارج البلاد، فتساهم هذه المؤسّسات في نهب الأجْلاف (17) من الدول النامية مثل نيجيريا والفلبّين، وبذلك تُسهّل العمل الإجرامي للمسؤولين الفاسدين وتزيد من فقر المواطن.

وأشار السيّد أكيري مونا نائب رئيس منظّمة الشفافية الدولية على أنّ استرجاع الثروات المسروقة موضوع آخر يحتاج إلى مبادرة الدول المتطوّرة، ويقول : « انتقادات الدول الفقيرة من لدن الدول الغنية لا تتمتّع بالمصداقية، فالمؤسّسات المالية في الدول الغنية، تنهب ثروات مواطني الدول الفقيرة » (المهايني، 2008).

من أجل ذلك تكاتفت الجهود المحلّية والدولية لمكافحة الفساد عبر القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية والإقليمية والوقوف على أسبابه ودوافعه والوسائل الكفيلة بمعالجته، والاستفادة من المعايير الدولية التي تضعها المنظمات العالمية في هذا السبيل، ولعلّ التزام الدول بالاتفاقيات التي صادقت عليها وتحويلها إلى صيغة تشريعية لها نفاذ في نظامها القانوني الداخلي يحقّق مبدأ التعاون الدولي والتعايش والتناسق بين الأنظمة القانونية في العالم لمواجهة المشاكل المتعلّقة بالفساد (مطر، 2011).

8-1- منظمة الشفافية العالمية

تأسّست هذه المنظّمة سنة 1993م وفقا للقانون الألماني، وقد عُقد مؤتمرها التأسيسي في برلين تحت شعار : الاتّحاد العالمي ضدّ الفساد، وتُعتبر هذه المنظمة من المؤسّسات الدُّوَلِية غير الحكومية التي اكتسبت شهرة في عمل استطلاعات الفساد، وتضمّ حاليا فروعا في تسعين دولة وأمانتها العامّة في برلين في ألمانيا. تُعنى هذه المنظّمة بمراقبة الفساد والحثّ على محاربته وتُصدر تقريرا سنويا عن الفساد في العالم، بناء على معلومات تقوم بتجميعها من رجال أعمال وباحثين دَيْونِيين (18) وموظّفين في القطاع العام في كلّ دولة من خلال تجربتها في التعاملات اليومية، ثمّ تقوم بتحليل تلك المعلومات والبيانات وتلخيصها في تقرير سنوي، ولا نتعرّض للفساد في القطاع الخاص.

وقد ارتكز عمل هذه المنظمة على جملة من المبادئ والقواعد كان أهمّها (مطر، 2011) :

- اعتبار الحركة ضدّ الفساد حركة عالمية، تتجاوز النظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية داخل الدولة؛
- الاهتمام بمبادئ الديموقراطية والمشاركة واللامركزية والشفافية والمساءلة على المستوى المحلّي، وتجاوز الانتماءات الحزبية الضيّقة في الإدارة والحكم؛
- التسليم بوجود أسباب مادّية وأخلاقية تقف وراء ظاهرة الفساد؛
- إدراك أنّ مخاطر الفساد تنطوي على طبيعة عالمية متعدّية الحدود الإقليمية لكلّ دولة، فيجب مكافحتها بوسائل تأخذ طبيعة تلك الظاهر نفسها؛
- اختراق جدار الصمت الذي يحيط بالفساد؛
- إدراك واقع الفساد إدراكا مشتركا وتعريفه، والكشف عن أوجه النقص في الإجراءات التي تُتّخذ ضدّه على الصعيدين القومي والدوَلي.

وقد سعت المنظّمة منذ مؤتمرها السنوي الأوّل (سنة 1994) إلى إيجاد المناخ الملائم من أجل التعاون الذي يتّسم بالشفافية، ولم يكن من مهامّ المنظّمة الكشف عن الفضائح والتشهير بها، فتلك مهمّة الصحافة والقضاء، أمّا مهمّة المنظّمة فهي تحليل الحالات التي يكشف النقاب عنها، وتطوير أنظمة تمكّن من منع الفساد في المستقبل، ممّا جعلها في موقف يمكّنها من الحديث مع جميع الأطراف (الراشين

والمرتشين والسلطات المتخصّصة)، وفي عام 1995 نشرت المنظمة لائحة للفساد متدرّجة تبعا للمراتب تقدّم فيها الدول التي كانت مصابة بالفساد، وفي 1999 أصدرت فهرس الراشين، بتسلسل مراتب البلدان التي تعدّ شركاتها مستعدّة لدفع الرشى في البلدان النامية، وفي سنة 2001 أصدرت المنظّمة التقرير العالمي عن الفساد الذي يضمّ مواقع الفساد على النطاق العالمي، وتقوم منظّمة الشفافية العالمية بإصدار هذا التقرير بصفة دورية منذ عام 2001 حتّى الآن، وتركّز في كلّ عام على قطاع حيوي مهمّ من قطاعات الدولة (مطر، 2011)، وقد أنشأت على مرّ السنين سلسلة من الطرائق يأتي في مقدّمتها الميثاق الخاصّ بالاستقامة ومبادئ العمل والتجارة من أجل مواجهة الرشوة، نوجز هذه المبادئ فيما يلي (مطر، 2011):

- لن يقبل ممثّل رسمي للسلطة، مباشرة، ولا عن طريق الوسطاء أي نوع من الرشوة بالمال أو الهدايا أو الجميل أو أي مزايا أخرى، لنفسه أو لأي فرد أو منظّمة أو طرف ثالث، ممّن لهم علاقة بتقديم العطاء أو يطلبه أو يتيح لنفسه، في مقابل ذلك مزايا معيّنة في إطار عملية تقديم العروض؛
- ستتولّى الجهة المتخصّصة جعل جميع المعلومات الصِنْعِية والقانونية والإدارية الضرورية والملائمة، حول المشروع الجاري تنفيذه، أو المشروع المطروح في المناقصة، مكشوفة للناس جميعا؛
- لن يدع أي ممثّل للجهة الرسمية المعلومات السرّية تصل إلى أيدي مقدّمي العروض أو أطراف العقد، أي المعلومات التي تتيح لمقدّم العرض أو أحد أطراف العرض مزيّة غير مشروعة في إطار عملية المناقصة أو تنفيذ الصفقة أو عقدها؛
- كلّ ممثلي الجهة الرسمية الذين لهم علاقة بعملية مقدّم العرض، أو تدقيقه، وإتمام العقد سوف يكشفون عن كلّ تنازع بين المصالح في إطار توزيع التكليف. وإنّه لمن المرغوب فيه إلى أقصى الحدود أن تظلّ مكشوفة، بالطريقة ذاتها، قيم ثرواتهم، مثلما تظلّ مكشوفة قيم ثروات أفراد أسرهم.

2-8- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الإداري

إنّ جميع الدول تُدرك خطر الفساد ومدى تأثيره على التنمية البشرية والتطوّر الاجتماعي والاقتصادي والسياسي وتهديده الدائم لاستقرار المجتمعات وأمنها وتعطيل الأحكام وتقويض الأخلاق، وقد تبلور هذا الإدراك على شكل مجموعة من القوانين الدولية التي تناولت موضوع الفساد من خلال بيان خطره وسبل الوقاية منه بفعّالية من دون المساس بالسيادة الوطنية وضمن أطر التعاون والتكامل الدوليين.

وأبرز هذه الأطر هي « اتّفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد » وقد جاءت نتيجة الخوف من استشراء الفساد وبلوغه حدّا مقلقا لكثير من الدول، ونتيجة الجهود الحثيثة التي قادتها الأمم المتّحدة ووكالاتها من أجل الوصول إلى إطار جامع يمكن من خلاله مكافحة الفساد بصورة فعّالة.

وقد سبق هذه الاتفاقية عدد من الوثائق التي صدرت عن الأمم المتّحدة، منها قرار الجمعية العامّة الذي اعتمد المدوّنة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، والقرار الذي اعتمد « اتّفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية » والقراران الصادران بشأن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتّية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال (الفارس، 2008م).

وفي ديسمبر سنة 2000م قرّرت الجمعية العامّة للأمم المتّحدة إعداد اتفاقية دولية لمكافحة الفساد تكون مستقلّة عن « اتّفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية » بحيث يتمّ التفاوض حولها ووضعها في فيينا (النمسا) عبر لجنة مخصّصة لذلك. وقد شُكّلت لجنة لصياغة الاتفاقية، رفعت تقريرا عن أعمالها إلى الجمعية العامّة في أكتوبر سنة 2003م موصية باعتماد نصّ الاتفاقية، وفي 31 أكتوبر سنة 2003 اعتمدت الجمعية العامّة « اتّفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد » وفتحت باب التوقيع عليها في مؤتمر التوقيع السياسي الرفيع المستوى في ميريدا (المكسيك) بين 09 إلى 11 ديسمبر 2005، ودخلت حيّز النفاذ في 2005/12/14م وكان عدد الأطراف فيها 104 دولة (الفارس، 2008م).

تتألّف هذه الاتفاقية من مقدّمة وإحدى وسبعين مادّة مقسّمة على ثمانية فصول، تناول الفصل الثاني منها، التدابير الوقائية الواجب تبنّيها للوقاية من الفساد، وتشجيع التعاون الدولي، وترسيخ القيم المضادة للفساد، وتشجيع النزاهة والشفافية والمُساءلة وقيام هيئات متخصّصة لمكافحة الفساد، وقد

خصّصت الاتفاقية مادّة كاملة ومفصّلة لتدابير منع غسيل الأموال والخطوات الواجب اتّخاذها في هذا المجال.

وتناول الفصل الثالث تجريم أشكال الفساد كرشوة الموظّفين العامّين والاختلاس وغسل العائدات الإجرامية، وإعاقة سير العدالة، وقد ضمّ أيضا أمورا إجرائية عديدة كالملاحقة والمقاضاة والجزاءات والتجميد والحجز والمصادرة وحماية الشهود، والخبراء والضحايا وحماية المبلّغين، والتعاون بين كافّة السلطان المعنية بمكافحة الفساد.

أمّا الفصل الرابع فقد تناول التعاون الدولي وتسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم، والأحكام التي تتعلّق بالمساعدة القانونية المتبادلة، والتعاون في مجال إنفاذ القانون وغيرها من مستلزمات التعاون الدولي الفعّال في هذا الشأن. ومن خلال ما سبق يمكن أن إبراز أهمية هذه الاتفاقية فيما يلي (الفارس، 2008م) :

أوّلا : تمّ إنجاز الاتفاقية بصورة توافقية بعد جهود مكثّفة، ومفاوضات حثيثة شارك فيها زهاء 128 دولة ومجموعة كبيرة من وكالات الأمم المتّحدة، ومنظّمات حكومية دولية، ومنظّمات غير حكومية؛

ثانيا : تأتي الاتفاقية لتكمل سلسلة من القرارات والاتفاقيات الدولية التي سبقتها وتشجّع الجهود الوطنية والدولية لمكافحة الفساد؛

ثالثا : الاتفاقية تمثّل تخطيطا شاملا لمكافحة الفساد تعتمد على مجموعة من التدابير التشريعية وغير التشريعية، وتنشئ لنفسها آلية لمراقبة التنفيذ من خلال مؤتمر الدول الأطراف، وتستهدف تحقيق التعاون القضائي على كافّة الأصعدة لمكافحة الفساد؛

رابعا : تمثّل الاتفاقية تطوّرا هاما في تاريخ الإنسانية، من حيث التوصّل إلى توافق دولي حول عدد من المفاهيم التي يتحكم العمل في مكافحة الفساد؛

خامسا : تجسّد الرؤية الدولية لماهية التدابير والإجراءات الواجب اتّخاذها لمكافحة الفساد؛

سادسا : اتّسامها بإجراءات للتجريم والعقاب خاصّة في القطاع الخاص.

ومن أهمّ ما تضمّنته الديباجة تأكيدها على أنّ منع الفساد والقضاء عليه مسؤولية تقع على كاهل كلّ الدول، مع تظافر جهود المجتمع الأهلي والمنظّمات غير الحكومية ومنظّمات المجتمع المدني.

8-3- برنامج الحاز الدولي لمساعدة الدول النامية في مكافحة الفساد

الحاز (19) الدولي هو وكالة في الأمم المتحدّة تعمل في مجال التنمية، وقد كان الهدف من إنشائه مساعدة الدولة المنضمّة إليه في إنجاز المشاريع الضخمة، تساعد على التنمية في أجل طويل، وذلك عن طريق الإقراض أو إصدار سندات قروض للاكتتاب الدولي، وقد بدأ العمل بعد الحرب العالمية الثانية بالمساعدة في إعمار أوروبا بعد الدمار الذي لحقها في هذه الحرب.

وقد أُنشئت في عام 2001م وحدة خاصّة مستقلّة تُسمّى « إدارة النزاهة المؤسّسية » وهي تابعة لرئيس الحاز الدولي وتقوم بالتحقيق في الادّعاءات بوقوع فساد في عمليات الحاز، فضلا عن أية ادعاءات بشأن سوء السلوك من لدن موظفي الحاز، ثمّ تقوم بإحالة نتائج تلك التحقيقات إلى إدارة الحاز لاتّخاذ ما يلزم في هذا الشأن، ويُقدّم الحاز العديد من السبل للإبلاغ عن مزاعم بوقوع أعمال احتيال أو فساد أو غير ذلك من المخالفات في المشاريع التي يموّلها، منها خطّ دولي للاتصال الهاتفي المباشر (1-704-70461-556)

ومنذ إنشاء هذه الوحدة قامت بمباشرة التحقيق في أكثر من 3000 حالة تتعلّق بمزاعم وقوع أعمال احتيال أو فساد أو غير ذلك من الأفعال، ونتج عن هذه التحقيقات أن فرض الحاز الدولي عقوبات على أكثر من 351 شركة وشخصا، وقد يقوم مكتب نائب الرئيس لشؤون النزاهة عند الضرورة، بإحالة نتائج تحقيقاته إلى سلطات الادّعاء في البلدان الأعضاء المعنية لاتخاذ الاجراءات اللازمة، ويقدّم حاليا المشورة في إطار الاستفادة من التحقيقات السابقة، وذلك بغرض تعزيز تدابير مكافحة الفساد في تصميم المشاريع وإعداد البرامج. يمكن تلخيص أهداف مخطّطات الحاز الدولي وأسسها فيما يلي (مسعود، 2007) :

- الحد من الفساد في المشاريع التي يموّلها من خلال تقدير أخطار الفساد بصورة مسبقة قبل بدء المشاريع، والتحقيق بفاعلية في مزاعم الاحتيال والفساد، وتعزيز عنصري الرقابة والإشراف،

مع زيادة التركيز على الإفصاح عن المعلومات، وقيام أطراف خارجية برصد عمليات الحاز الدولي؛

- رفع مستوى التنسيق بين الحاز الدولي والدول المانحة والمؤسسات الإنمائية الثنائية والمتعددة الطرف في مجال دعم برامج الإصلاح اللازمة للدول النامية في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والإدارية، بما يساعد على تحسين الشفافية، وضمان حماية المشاريع، وتفعيل القانون وآليات المحاسبة؛
- تطوير نظم مكافحة الفساد في الدول النامية، وبناء مؤسسات تتسم فيها بالشفافية، وتخضع للمساءلة. وينص التخطيط على ألا تقتصر مشاركة الحاز الدولي لتحقيق ذلك مع الحكومات فقط، بل تتعداها الى مجموعة كبيرة من أصحاب المصالح الحقيقية، تضمّ مؤسسات لا تتبع السلطة التنفيذية مثل المَنَابات (20)، والهيئات القضائية، والقطاع الخاص، ومنظمات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام.

ويهتم التخطيط في هذا الشأن بتحديد آليات فاعلة لإشراك القطاع الخاص في محاربة الفساد، من خلال التزام شركاته حماية حقوق الملكية وضمان التنافسية والشفافية، التي هي مهمة لضمان الإفصاح عن المعلومات، ومساعدة المستثمرين على اتخاذ القرارات الاستثمارية السليمة (مسعود، 2007).

كما يدعو التخطيط في الوقت ذاته الى زيادة المنح المالية والفنية التي يقدمها البنك لمؤسسات المجتمع المدني، حتى تتمكن من بناء قدراتها الإدارية والتنظيمية، وتحسين أدائها في مجال تطوير أنظمة الإدارة العامة والمدنية في الدول النامية، والعمل كوسيلة فاعلة لمساءلة الأجهزة الحكومية والشركات الخاصة من طريق وسائل الإعلام والاتصال، وتكوين رأي عام ضاغط لمحاربة كل أشكال الفساد (مسعود، 2007).

8-4- صندوق النقد الدولي

ظهرت مكافحة الفساد عند صندوق النقد الدولي في مدوّنة تحمل اسم : مُدوّنة سلوك صندوق النقد الدولي للممارسات الجيّدة بشأن الشفافية المالية (الصادرة في عام 1998م وقد تمّ تحديثها في عام 2001م) والتي تستند إلى أربعة مبادئ جوهرية هي :

- وضوح الأدوار والمسؤوليات؛
- إتاحة المعلومات للعامّة؛
- عمليات الميزانية المفتوحة؛
- ضمانات النزاهة.

8-5- جهود الجزائر في مكافحة ظاهرة الفساد

حسب تقرير منظّمة الشفافية العالمية، تُعتبر الدول العربية من بين أكبر الدول التي ينتشر فيها الفساد، وقد بلغت الأموال المهرّبة أزيد من 300 جَلْف دولار خلال 2006، ممّا يوحي بأنّ الفساد في هذه الدول أصبح القاعدة والشفافية والنزاهة هما الاستثناء، ومحمي بموجب قوانين وتنظيمات، وقد احتلّت الجزائر مرتبة غير مشرّفة ضمن « مؤشّر الفساد للدول المصدّرة » ضمن 158 دولة أُخضعت للدراسة والمراقبة، حيث تحصّلت الجزائر على 2,8 نقطة من عشرة سنة 2005 محتلّة المرتبة 97، وبذلك اقتسمت الجزائر هذه المرتبة مع دول ضربت فيها الرشوة وسوء التسيير أطنابهما، مثل مدغشقر وملاوي وموزنبيق وصربيا ومونتينيغرو، علما أنّ الجزائر جاءت في الترتيب سنة 2003 وسنة 2004 في ذيل قائمة الدول العربية، كما توصّلت المنظّمة إلى أنّ الجزائر تتعامل مع أكبر الدول المعروفة بدفع الرشاوى. (خليل، 2009).

من أجل مكافحة الفساد والتصدّي إلى أخطاره، أصدر المشرّع الجزائري قانون مكافحة الفساد رقم 01/06 المؤرّخ في 21 محرّم 1427 الموافق ليوم 20 فبراير لسنة 2006م نصّ في مادّته الأولى على أهداف هذا القانون، حيث قرّر أنّه يهدف إلى :

- تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص؛
- تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة الصِنْعية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات.

وقد أضافت المادّة الثالثة، أنّه تُراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد التالية :

- مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة؛
- الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشّحين لتولّي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد؛
- أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية؛
- إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظّفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم، وإفادتهم من تكوين متخصّص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد؛

ووفقا للمادّة الثامنة من القانون فإنّه يلتزم الموظّف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصّة مع المصلحة العامّة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامّه بشكل عادي، كما تضمّن القانون على وجوب أن تؤسّس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية.

ويجب أن تُكرّس هذه القواعد على وجه الخصوص :

- علانية المعلومات المتعلّقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية؛
- الإعداد المُسبق لشروط المشاركة والانتقاء؛
- معايير موضوعية ودقيقة لاتّخاذ القرارات المتعلّقة بإبرام الصفقات العمومية؛
- ممارسة كلّ طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

كما يجب أن تُتّخذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا سيما على مستوى القواعد المتعلّقة بإعداد ميزانية الدولة وتنفيذها.

وفيما يتعلّق بمدوّنات قواعد سلوك الموظّفين العموميين تضمّنت المادّة السابعة من القانون أنّ من أجل دعم مكافحة الفساد، تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلّية والمؤسّسات والهيئات العمومية وكذا المؤسّسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية، على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظّفيها ومنتخبيها، لا سيما من خلال وضع مدّونات وقواعد سلوكية تحدّد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزيه والملائم للوظائف العمومية والعُهدة الانتخابية.

ولإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية، يتعيّن على المؤسّسات والإدارات والهيئات العمومية الالتزام أساسا :

- بتبسيط الإجراءات الإدارية؛
- بنشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية؛
- بالردّ على عرائض وشكاوى المواطنين؛
- بتسبيب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن، وبتبيين طرق الطعن المعمول بها.

كما أنّه لتحصين سلك القضاء ضدّ مخاطر الفساد، توضع قواعد للوِجابة (أخلاقيات المهنة) وفقا للقوانين والتنظيمات والنصوص الأخرى السارية المفعول. وفيما يتعلّق بالقطاع الخاص تُتّخذ تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، والنصّ عند الاقتضاء على جزاءات تأديبية فعّالة وملائمة وردعية تترتّب على مخالفتها. ولهذا الغرض يجب أن تنصّ التدابير المذكورة، لا سيما على التالي (مطر، 2011) :

- تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع وكِيانات القطاع الخاص المعنية؛
- تعزيز وضع معايير وإجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص المعنية، بما في ذلك مدوّنات قواعد السلوك من أجل قيام المؤسّسات وكلّ المهن ذات الصلة بممارسة نشاطاتها بصورة عادية ونزيهة وسليمة، للوقاية من تعارض المصالح وتشجيع تطبيق الممارسات التجارية الحسنة من طرف المؤسّسات فيما بينها، وكذا في علاقاتها التعاقدية مع الدولة؛
- تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص؛
- الوقاية من الاستخدام السيئ للإجراءات التي تنظّم كِيانات القطاع الخاص؛
- تدقيق داخلي لحسابات المؤسّسات الخاصّة.

ويجب أن تُساهم معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص في الوقاية من الفساد وذلك بمنع ما يلي (مطر، 2011) :

- مسك حسابات خارج الدفاتر؛
- إجراء معاملات من دون تدوينها في الدفاتر أو من دون تبيينها بصورة واضحة؛

- تسجيل نفقات وهمية، أو قيد التزامات مالية من دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح، استخدام مستندات مزيّفة؛
- الإتلاف العمدي لمستندات المحاسبة، قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

من ناحية أخرى يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل (مطر، 2011) :

- اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار، وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية؛
- إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع؛
- تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلّقة بالفساد، مع مراعاة حرمة الحياة الخاصّة وشرف الأشخاص وكرامتهم، وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء.

هذا وقد تضمّن القانون إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك بنصّه على أنّ تنشأ هيئة وطنية مكلّفة بالوقاية منه، بقصد تنفيذ المخطّطات الوطنية في هذا مجال.

9- طرق ووسائل مكافحة ظاهرة الفساد

لقد غدا الفساد من المشاكل التي تحظى بالأولوية في معظم الدول خاصّة النامية منها، والتي وصل قسم منها إلى أعماق سحيقة من المتاعب الاقتصادية، ونظرا لأنّه يؤلّف قضية عالمية، فقد سعت الهيئات الدولية والوكالات العالمية إلى تنظيم الندوات الدورية والبرامج التي تهتمّ بموضوع الفساد ومكافحته، كما سعت العديد من الحكومات في البلدان النامية إلى سنّ القوانين والتشريعات للحدّ من ضرره وانتشاره تحت تهديد الضغوط الشعبية، وشنّ الحملات الواسعة ضد قضاياه المتنوّعة التي تهدّد استقرارها الأمني والسياسي والاقتصادي، إلاّ أنّ مكافحة الفساد لا تتّسم بالسهولة، كما لا توجد في الوقت نفسه نماذج جاهزة للقضاء عليه، لهذا تعدّدت وجهات النظر من جانب الباحثين حول وضع آليات لمحاربته والتقليص من خطره، وإذا استعرضنا السبل المختلفة التي أُستعملت وتُستعمل في هذا المجال، نجد أنّها تنبع من ثلاثة

توجّهات أساسية تتمثّل في المعالجة الإدارية والقانونية، والمعالجة الإعلامية، والمعالجة عن طريق الإصلاح المؤسّسي وترشيد السياسات الاقتصادية، فضلا عن التوجيهات الدينية وغيرها.

ويتصل بمفهوم مكافحة الفساد الإداري والمالي مفاهيم أخرى تشكّل ركنا أساسيا وهامّا في معالجة هذه الآفة، ويمكن توضيحها على النحو التالي :

المساءلة : تتضمّن قيام الموظّفين العموميين بتقديم تقارير دورية عن نتائج أعمالهم، ومدى نجاحهم في تنفيذها، وتتضمّن أيضا حقّ المواطنين في الحصول على المعلومات اللازمة عن أعمال الإدارات العامّة للتأكّد من أنّ أعمال هؤلاء تسير وفق قيم النزاهة.

المحاسبة : هي خضوع الأشخاص الذين يتولّون المناصب العامّة للمساءلة والتدقيق الإداري والقانوني والأخلاقي عن نتائج ما يقومون به من أعمال، بمعنى أنّ جميع الموظّفين الحكوميين مسؤولون أمام رؤسائهم.

الشفافية : وضوح ما تقوم به المؤسّسات العامّة، وكذلك وضوح علاقتها مع المواطنين وعلانية الإجراءات والغايات والأهداف سواء في المؤسّسات الحكومية أو غير الحكومية.

النزاهة : هي منظومة قيمية تتعلّق بالصدق والأمانة والإخلاص والمهنية في العمل.

أولا : الرؤية الإسلامية في مكافحة الفساد

يرى العديد من أنصار الشريعة الإسلامية أنّ البشرية لم يبق أمامها من ملاذ سوى الشريعة الإسلامية، فهي الملجأ والمنجى الوحيد للإنسانية لأنّ المفاسد فيها مدفوعة والمصالح مجلوبة (الكبيسي، 2006). إنّ الرؤية الإسلامية للفساد والمفسدين جاءت مغايرة لكلّ ما تحدّث عنه الكتّاب والباحثون والمهتمّون بشؤون الفساد، حتى المنظّمات والهيئات الدولية، فالإسلام لم يقبل المهادنة والمساومة في التعامل مع هذه الظاهرة، فمنذ المرحلة الأولى لنشوء الدولة الإسلامية نجد الإسلام قد كافح الفساد بشتّى صوره وأشكاله.

وقد ورد لفظ الفعل الثلاثي « فسد » ومشتقاته في القرآن الكريم في خمسين موضعا بدلالات متعدّدة وسياقات مختلفة، منها : المعصية والظلم، والقتل والهلاك، والتخريب والتدمير، القحط وقلّة

النبات والبركة، والسحر، والمنكر (معابرة، 2011). وهي آيات تنهى عن الفساد وتندّد بالمفسدين وتوضّح العقوبات المقترنة بجرائمه المختلفة بأساليب الترهيب والتخويف من عذاب يوم عظيم، ففي مجال الرشوة قال تعالى : « وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ » (البقرة، 188).

أمّا السنّة النبوية فنجدها غنية بالأحاديث، وما قصّة ابن اللتبية ببعيدة عن الأذهان، وقد ذُكرت فيما سبق، كما أنّ محاربة الفساد الإداري نجده ماثلا للعيان في أسلوب الخلفاء الراشدين وسلوكهم، فقد روى عبد الأعلى بن حمّاد قال : حدّثنا حمّاد عن أبان عن ابن أبي عيّاش عن مسلم أنّ مسروقًا قال : قلت لعمر : يا أمير المؤمنين أرأيت الرشوة في الحكم من السحت، قال : لا، ولكن كُفْر. إنّما السحت أن يكون لرجل عنده سلطان وجاه ومنزلة ويكون للآخر حاجة، فلا يقضي حاجته حتّى يهدي إليه (المهايني، 2009).

إضافة إلى ما تقدّم فقد أسهم الفقهاء في وضع العديد من القواعد والأحكام التي ينبغي الاستفادة منها في منع الفساد والوقاية منه، نذكر منها (الكبيسي، 2006) :

- قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح؛
- قاعدة دفع أعظم المفْسَدَين بأخفهما؛
- قاعدة دفع أعمّ المفسدين وتحمّل أخصّهما؛
- قاعدة سدّ الذريعة المفضية إلى المفسدة.

كما دعا الإسلام الأفراد والجماعات إلى تحمّل مسؤولياتهم إزاء تغيير المنكر ودفع المفاسِد باليد واللسان والقلب، قال الرسول صلى الله عليه وسلّم : من رأى منكم منكرا فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان. وبهذا تتجسّد الرؤية الإسلامية في مكافحة الفساد وجعلها مسؤولية فردية وجماعية يتحمّلها الإمام والأمّة (الكبيسي، 2006).

ثانيا : المعالجة الإدارية والقانونية للفساد

إنّ ظاهرة الفساد معقّدة ومتغلغلة في جوانب الحياة كلّها، وهذا يقتضي تبنّي مجموعة من الإصلاحات المتعارف عليها إداريا بين الدول في سبيل تجفيف منابع الفساد والحدّ من انتشاره، مثل الجهود الرامية إلى إصلاح الهياكل التنظيمية، وأن تكون قواعد العمل وتعليماته واضحة ومحدّدة، حتّى لا يكون هناك لبس في فهمها، ومجال واسع للاجتهادات الشخصية في تفسير مضمونها، والحدّ من الرتابة الإدارية واعتماد سياسة التدوير الوَظَفي، وتسهيل إجراءات العمل والبعد عن التعقيدات الإدارية، إلى جانب تفعيل مبدأ الجدارة في شغل الوظيفة الإدارية من خلال معايير دقيقة تعتمد على الكفاءة والاستحقاق أساسا لوضع الرجل المناسب في المكان المناسب (المهايني، 2009). وكذلك إنشاء مؤسّسات وأجهزة تنفيذية ورقابية متطوّرة وعالية الكفاءة ومستقلّة عن أي تأثيرات سياسية، وأن تكون مجهّزة بقدرات بشرية ومادية ووسائل قانونية فاعلة لمواجهة الفساد عبر إعلاء شأن الشفافية والرقابة الوقائية، وتساندها إرادة سياسية حازمة، لكشف الفساد ومعاقبة الفاسدين عند كشفهم ومقاضاتهم، وسنّ قوانين صريحة وواضحة وصارمة على المستوى المحلّي لمكافحة الفساد وترميم التصدّعات والثغرات في القوانين التي يجعلها المفسدون منعرجا لإفسادهم، ثمّ اعتماد نظم وقوانين من خلال عقد الاتفاقيات الملزمة للدول والأطراف المشاركة فيها، ومن خلال التعاون الدولي في ملاحقة الفاسدين.

ثالثا : المعالجة الإعلامية

تهدف هذه المعالجة إلى تعزيز الشفافية في أعمال الأجهزة والهيئات الحكومية، وتعميق الوعي لدى المواطنين كافّة ومنظّمات المجتمع المدني بشأن عمليات اتّخاذ القرار وانتهاج السياسات ذات الأثر في الأوضاع الاقتصادية، ولا شكّ أنّ الغرض من ذلك هو خلق قُوى ضاغطة محلّية أو دُوَلية لتحسين أداء الحكم وترشيد السياسات والكشف عن كلّ صور الفساد ثمّ محاربتها (محمد مبروك 2013م). ولكي يكون للإعلام دورا بارزا في مكافحة أنماط الفساد الإداري والمالي، فإنّه من الواجب أن تُعطى الحرّية للصحافة وتمكينها من الوصول إلى المعلومات ومنحها الحصانة التي تمكّنها من القيام بدورها في نشر المعلومات وعمل التحقيقات التي تكشف الفساد وقضاياه ومرتكبيه، ولا شكّ أنّه عندما يتمّ إطلاع المواطنين على الأداء الحكومي يصبحون في وضع أفضل للضغط على الموظفين العموميين لأداء مهامّهم من أجل المصلحة العامّة، كما أنّ لوسائل الإعلام أهمّية كبيرة في تنمية الوعي الجماهيري بهذه الظاهرة وخطرها

وتكاليفها الباهظة على الوطن والمواطن، وذلك من خلال الحملات الإعلامية التي توجّه إلى شرائح المجتمع كافّة.

رابعا : المعالجة عن طريق الإصلاح المؤسسي وترشيد السياسات الاقتصادية

لعلّ من أنجع الطرق في مكافحة الفساد هي معالجة كلّ الأسباب المُنشئة له، من خلال إصلاح مؤسّسات الحكم وإرساء قواعد المساءلة العامّة، فضلا عن ترشيد السياسات الاقتصادية بما يتلاءم مع المصلحة العامّة ورغبات الجماهير التي يعبّر عنها المواطنون من خلال الممارسات الحرّة (محمد مبروك 2013م). فإصلاح الإطار المؤسّسي يكون من خلال إصلاح السياسات المالية والنقدية مع وضع أسس سليمة لإدارة المال العام وفقا لمبادئ الشفافية والمساءلة والرقابة الفعّالة من جانب المجالس التشريعية، كذلك إشراك القطاع الخاص في تحمّل مخاطر الاستثمار وإدارة الأعمال وفقا لقواعد السوق، وسنّ القوانين لحماية المستهلكين وحقوق المستثمرين، ورفع كفاءة النظام القضائي وتعزيز استقلاله، ويدخل ضمن هذه المعالجة أيضا تحسين رواتب الموظفين وأجورهم في القطاعين العام والخاص، وتقليل الفروق في الرواتب بين القطاعين، وتحقيق العدالة في توزيع مكتسبات التنمية الاقتصادية على جميع أجزاء الدولة، وتوفير سبل العيش الكريم لكلّ مواطن مع ضرورة تحديد الحد الأدنى للأجور، وكذلك التطبيق الكامل لمعايير المحاسبة والتدقيق والإفصاح الدولية بالنسبة للأحواز والمصارف والمؤسّسات المالية.

خامسا : بعض التوجهات الأخرى في معالجة ظاهرة الفساد

إنّ كلّ التقارير المختلفة الصادرة عن الهيئات الدولية المتخصّصة (21)، تؤكّد جميعها على آليتين أساسيتين لمكافحة الفساد والعمل على عدم انتشاره، هما : استقلال القضاء وفاعليته، والفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية (محمد مبروك 2013م).

فبالنسبة لاستقلال القضاء وفعّاليته فإنّ ذلك يتحقّق من خلال بناء جهاز قضائي مستقل وقوي ونزيه، وتحريره من كلّ المؤثّرات التي يمكن أن تُضعف عمله، وامتلاكه لسلطة تنفيذ الأحكام، كما أنّ الاقتصاد المتقدّم والمزدهر يحتاج إلى ترتيبات مؤسّسية لفض المنازعات بين الشركات والحكومات والمواطنين، كما يحتاج إلى إزالة أوجه الغموض في الأنظمة والقوانين المُتّبعة، والقضاء هو الجهة الرسمية التي في مقدورها استخدام قوّة الدولة على الإرغام في تنفيذ الأحكام، وهو وحده الذي يملك السلطة

الرسمية للحكم على مشروعية إجراءات السلطتين التشريعية والتنفيذية، والقادر على إخضاعهما للمساءلة عن قراراتهما، وبهذا يدعّم التنمية الاقتصادية.

أمّا بالنسبة للآلية الثانية وهي الفصل بين السلطات وعدم تركّزها، فإن ذلك يحقّق المزيد من الثقة لدى المواطنين باستقرار القواعد المعمول بها، إلاّ أنّ السلطة التنفيذية في الدول النامية غالبا ما تُسيطر على السلطة التشريعية.

كما يجب أيضا للقضاء على الفساد من إعمال كافّة القوانين المتعلّقة بمكافحة الفساد على جميع المستويات، مثال ذلك : قانون الإفصاح عن الذمم المالية لذوي المناصب العليا، وقانون الكسب غير المشروع، وقانون حرّية الوصول إلى المعلومات، وتشديد الأحكام المتعلّقة بمكافحة الرشوة والمحسوبية واستغلال الوظيفة العامّة في قانون العقوبات (أبودية، 2007م)، وكذلك التركيز على الجانب الأخلاقي الذي تدعّمه الأديان كافّة، ومن خلال قوانين الخدمة المدنية أو الأنظمة والمواثيق المتعلّقة بشرف ممارسة الوظيفة والتي تسمّى بمدوّنات السلوك، وأيضا ضرورة تعزيز دور مؤسّسات المجتمع المدني، والجامعات والمعاهد التعليمية في مواجهة الفساد ومكافحته، والقيام بدور التوعية الجماهيرية، ومن هذه التوجيهات أيضا نبذ الشخصانية في إدارة زمام السلطة، والاتجاه نحو استنبات ثقافة المؤسّسات وحكم القانون والشرعية في إدارة كافّة مؤسّسات الدولة، وتوسيع الحوار مع المواطنين من خلال الشورى والمشاركة في اتخاذ القرارات لا سيما عندما تكون مرتبطة بمصالح الجميع.

10- التجارب العالمية في مكافحة الفساد ودعم الشفافية

10- 1- التجربة الهندية

بدأت الهند مبادرة الإصلاح ومكافحة الفساد عام 1999م، فوفقا لمنظمة الشفافية العالمية فإن مؤشر الفساد (CPI) يوضح أن الهند درجتها هي 209 وفقا لتقرير عام 2005 . وتعتبر الهند من البلدان التي قطعت شوطا طويلا في عملية الإصلاح ومكافحة الفساد، حيث عانت الهند كثيرا من الفساد في كلا من المجالات السياسية والاقتصادية، وتدني مستوى المعيشة حيث أن 25 % تقريبا من الشعب الهندي يعيشون تحت خط الفقر وفقا لإحصاءات عام 2002م (22).

بدأت الهند مبادرة مكافحة الفساد استجابة لعدد من العوامل الداخلية والخارجية ومنها :

- رغبة الشعب في القضاء على الفساد والمشاركة الإيجابية الفعّالة، وعدم ترك هذه المهمّة على عاتق الحكومة وحدها، حيث أصبح المجتمع المدني أكثر حرصا على الحصول على المعلومات والبيانات وتحقيق مبادئ هامة مثل : الشفافية والمسؤولية والمحاسبة خاصة في وجود التطور الصنعيائي الذي يشهده العالم والذي يسهل تبادل ونشر المعلومات، وعلى ضوء دراسة قام بها المركز البحوث الإعلامية Center for Media Studies على عدد من الهيئات الحكومية الهندية، وجد أن :
  - 62% من الشعب الهندي يجد أن الفساد هو ظاهرة حقيقية ومتوغلة في البلاد، وأنهم يضطروا لدفع الرشاوى للحصول على الخدمات التي يريدونها من الهيئات الحكومية؛
  - ثلث مسببات الفساد يمكن إزالتها عن طريق استخدام الصِنْعياء (23) الحديثة في المجالات المختلفة خاصة الفصل بين مقدّم الخدمة ومتلقيها، حيث أن استخدام الصنعياء سوف يؤدي إلي تحقيق الشفافية في توصيل الخدمات الحكومية.
- مطالبة الحكومة بوضع آليات الإصلاح المطلوبة في المجالات المختلفة؛
- الرغبة السياسية في القضاء على البيروقراطية وما تسببه من فساد (22).

الخطوات التي تمّ تنفيذها :

- تعمل المنظمات الأهلية غير هادفة للربح الهندية بالمشاركة مع منظمة الشفافية العالمية للقضاء على الفساد داخل البلاد وفي تعاملاتها مع الخارج، وذلك عن طريق تطبيق عدد من الأسس وهي :
  - خفض مستويات الفقر في البلاد؛
  - تحقيق مبدأ الشفافية في القطاع التجاري؛
  - تحقيق التنمية المستدامة؛
  - تطبيق مبادئ الديمقراطية؛
  - تحقيق الأمن القومي.

- قامت الهند بتوقيع معاهدة مكافحة الفساد فيما يُعرف : « بمبادرة مكافحة الفساد لآسيا والمحيط الهادي » ووفقا لهذه المعاهدة فإن كل دولة يجب أن تقوم بوضع خطة عمل لمكافحة الفساد بحيث تشمل :
  - الآليات المستخدمة لمكافحة الفساد؛
  - إصلاح المجتمع المدني؛
  - الحد من انتشار الرشوة؛
  - تفعيل مشاركة المجتمع المدني لمكافحة الفساد.
- تعد الهند من الدول الأعضاء في « نادي مدريد » الذي يهدف إلي تحسين الحكم في الدول المختلفة، وتحقيق مزيد من الشفافية بهدف مكافحة الفساد.
- قامت الهند بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي لمكافحة الفساد، حيث تم تحديد أهم الجوانب التي من الممكن أن يساهم فيها ومنها :
  - مساندة المجتمع المدني في مكافحته للفساد؛
  - الإصلاح السياسي؛
  - إنشاء هيئة لمكافحة الفساد؛
  - عمل خطة قومية لمكافحة الفساد (22).

10- 2- تجربة سنغافورة

تعتبر تجربة سنغافورة من أنجح التجارب الدولية في مكافحة الفساد، حيث تحتل المرتبة الرابعة بين دول العالم طبقا لتقرير منظمة الشفافية العالمية من عام 2005م حيث أن درجتها 4,9 على مؤشّر إدراك الفساد (CPI)، مما يعكس نجاحها في مكافحة الفساد، ويرجع هذا النجاح إلى عدة عوامل منها :

- الرغبة السياسية في القضاء على الفساد؛
- وضع خطط وآليات جادة لمحاربة الفساد؛
- رفض المجتمع المدني للفساد كوسيلة للعيش.

ونزولا على رغبة السلطة والمجتمع المدني في مكافحة الفساد، فقد قامت سنغافورة بإنشاء « مكتب التحقيقات في ممارسات الفساد ».

مكتب التحقيقات في ممارسات الفساد

يعتبر مكتب التحقيقات في ممارسات الفساد هيئة مستقلة عن الشرطة، تقوم بالتحقيق في وقائع الفساد سواء في القطاع العام أو الخاص، وقد تم إنشاءه عام 1952، يرأس هذا المكتب مدير يتبع رئيس الوزراء مباشرة، ويمكن إيجاز دوره فيما يلي :

- إتباع سياسات من شأنها مكافحة الفساد في الجهاز الإداري والقطاع الخاص؛
- التحقيق في سوء استخدام السلطة من لدن المسؤولين؛
- إرسال التقارير إلى الجهات التي يتبعها المتهمون بممارسة الفساد؛
- مراجعة منظومات العمل في الهيئات الحكومية المختلفة وإعادة هندستها بما يعمل على التقليل من ممارسات الفساد؛
- تقديم مقترحات لمكافحة الفساد في الجهات المختلفة؛
- عمل لقاءات مع المسؤولين خاصة الذين يتعاملون مع الجمهور للتأكيد على مبادئ الشرف والنزاهة ومكافحة وتجنب الفساد؛
- التحقيق فيما يرد إلى المكتب من شكاوى تفيد وقوع ممارسات فساد في أي جهة؛
- التحقيق في ممارسات الفساد التي قام بها مسؤولون في الحكومة (22).

10- 3- تجربة الولايات المتحدة

تعد الولايات المتحدة الأمريكية من أوائل دول العالم في مكافحة الفساد والرشوة حيث اتخذت إجراءات فعالة للقضاء على الفساد وآثاره السلبية. وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من دول العالم المتقدمة في مكافحة الفساد، فوفقا لمؤشر إدراك الفساد، فإن درجة الولايات المتحدة هي 7,6 مما يدل على نجاح سياستها في التصدي للفساد الإداري والحد منه، ويرجع نجاح الولايات المتحدة إلى تبنيها عدة مبادرات، شرعت في تنفيذها بدء من منتصف التسعينيات.

مبادرات الولايات المتحدة لمكافحة الفساد

- مبادرة تتضمّن : قانون حول الفساد في الصفقات التجارية الخارجية (FCPA, Foreign Corrupt Practices Act)، وهي مبادرة تبنتها الولايات المتحدة وتطبقها في معاملاتها الاقتصادية مع باقي دول العالم. وبموجب هذه المبادرة يتم محاكمة أي شركة أمريكية تقوم بدفع رشوة لحكومة أية دولة أخرى تتعامل معها.
- في عام 1996م شاركت الولايات المتحدة في مؤتمر لتجريم الرشاوى الدولية التي تدفع للمسئولين الحكوميين خلال تنفيذ المعاملات التجارية الدولية (Inter-American Convention Against Corruption).
- في ديسمبر 1997 وقعت الولايات المتحدة مع 34 دولة أخرى معاهدة مؤتمر « لمكافحة الرشوة في نطاق التجارة الدولية في الهيئات الحكومية » وقد جرم المؤتمر كل أشكال الرشاوى المدفوعة للمسؤولين الحكوميين، كما ألزم المؤتمر الدول الأعضاء باتخاذ خطوات جادة نحو محاكمة أي شركة وطنية تقوم بتقديم رشاوى للمسؤولين في حكومات الدول الأخرى.
- تعمل الولايات المتحدة أيضا مع كلا من : الحاز الدولي، وصندوق النقد الدولي، لتشجيع المبادرات الهادفة لمكافحة الفساد.

حددت الولايات المتحدة الأمريكية ثمان محاور لمكافحة الفساد وهي :

- الإصلاح الاقتصادي؛
- تحقيق الشفافية؛
- رفع كفاءة الجهاز الإداري والهيئات الحكومية؛
- الإصلاح المالي بهدف خلق هيئات مراقبة مالية لها سلطات مناسبة؛
- استقلال القضاء؛
- وضع قانون خاص للتعاملات التجارية الدولية بما يضمن حق كل طرف فيه؛
- رفع مستوى وعي الشعب وثقافته؛

- تجديد ومراجعة القوانين القائمة بما يضمن وجود جهاز فعال لمراقبة ممارسات الفساد داخل حدود الدولة (22).

10- 4- التجربة الماليزية في مكافحة الفساد

إنّ التجربة الماليزية في مكافحة الفساد تستحقّ الدراسة على الرغم من احتلال ماليزيا المرتبة الستين عالميا، فقد أنشأت لهذا الغرض لجنة أسمتها اللجنة الماليزية لمكافحة الفساد Malaysian Anti-Corruption Commission (MACC) بموافقة المَنَاب الماليزي عام 2009م لتحلّ محلّ الوكالة الماليزية لمكافحة الفساد Anti-Corruption Agency (ACA)، والتي تمّ إنشاؤها سنة 1973م، وهذا يدلّ على أنّ ماليزيا لها باع طويل في التصدّي لهذه الآفة الخطيرة، ويمكن إجمال ملامح هذه التجربة فيما يلي:

أولا- تقوم السياسة الإعلامية الماليزية في مكافحة الفساد على إشراك المواطنين في هذه العملية وحثّهم على تبنّي هذه السياسة، وتعتبرهم الضامن الحقيقي الذي من شأنه أن يقيم سدّا منيعا ضد مخاطر الفساد في جميع المجالات، وقد أوكلت للجنة مكافحة الفساد وظيفتان (السادسة والسابعة) من أصل سبع وظائف، للحديث حول:

- تثقيف الجماهير بآليات مكافحة الفساد؛

- العمل على كسب وتعزيز الدعم الشعبي لمكافحة الفساد.

ولتحويل هذه الوظائف إلى برامج عملية أنشأت اللجنة قسما مستقلا يُعْنَى بالتثقيف المجتمعي من بين ثلاثة عشر قسما تشكل معا الأقسام الرئيسة للجنة.

ثانيا : يلاحظ أن ثمة اهتماما ملحوظا أولته اللجنة بضرورة توظيف مختلف وسائل الإعلام المتاحة لزيادة الوعي الجماهيري لمكافحة الفساد، وهو ما انعكس بشكل مباشر في استراتيجية تعزيز مكافحة الفساد التي تتبناها اللجنة، إذ أكدت من خلالها على ضرورة بناء تحالفات قوية مع وسائل الإعلام بهدف رفع مستوى وعي الجماهير بمخاطر الفساد وحثهم على مقاومته.

ثالثا : في محاولة لاختبار مستوى مصداقيتها وعملا بمبدأ الشفافية الذي تنادي به قامت اللجنة بتصميم استطلاع للرأي على موقعها الإشْباكي يقيس اتجاهات الجمهور نحو ما إذا كانوا يشعرون بأن اللجنة ذاتها تتمتع بالحرية والاستقلالية في أداء مهامّها في مكافحة الفساد أم لا. وقد عمدت اللجنة إلى نشر نتائج هذا الاستطلاع فورا على موقعها الإشْباكي، وهو ما يعدّ محاولة جادّة لتطبيق معايير الشفافية والمصداقية وتقييم الأداء الذاتي من قبل اللجنة.

رابعا : قامت اللجنة بتصميم موقع إشْباكي تفاعلي شديد الاحترافية يتم تحديثه كلّ حين، بالمستجدات والأخبار كافّة وبالمؤتمرات وقواعد البيانات والتقارير السنوية والفعاليات ذات الصلة بمكافحة الفساد. كما يتيح الموقع لمرتاديه إمكانية الإبلاغ عن وقائع فساد عبر مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة، إضافة للدخول في مناقشات جماعية مع ضيوف هذه المواقع حول سبل مكافحة الفساد وجعل ماليزيا مجتمعا خاليا من كافة أشكاله.

خامسا : أظهرت اللجنة اهتماما خاصّا بالجانب العلمي الأكاديمي الممنهج من خلال حرصها على عقد مؤتمر علمي سنوي يناقش ظاهرة الفساد ويستعرض الطرق العلمية الحديثة لمقاومته. إضافة لذلك فقد خصّصت اللجنة نوافذ إشْباكية مستقلّة عن موقعها من شأنها زيادة الوعي العلمي للجماهير، منها على سبيل المثال ما يُمكّن الجماهير من الاطلاع على المناقلات Research Papers، والمراجع الأكاديمية Academic References، والمقالات العلمية المتخصصة Selected Article، والإحصائيات ذات الصلة بالموقوفين في قضايا فساد Arrest Statistics، والقضايا المنظورة أمام المحاكم وغيرها من النوافذ الإشباكية التي تعالج ظاهرة الفساد من منظور علمي بحت.

الخاتمة

النزاهة والشفافية تستلزم بالضرورة مجتمع يدرك أهمية القضاء على الفساد بخلق منظومة نزاهة وعدالة شاملة، بقدرة مواطني هذا المجتمع على رفع شكواهم عند ملاحظة أي تصرفات، أو أفعال مريبة دالة على الفساد، والمجتمع الذي يسود فيه القمع وتغيب عنه العدالة، وتذوب استقلالية الفرد وقيمته كإنسان، يغيب عنه أيضا الوعي بالمسؤولية، لذلك لا يشعر المواطن العربي بمسؤوليته عن الممتلكات العامّة مثل المال العام والحدائق والمتنزهات والشوارع، ووسائل النقل الحكومية والغابات وكلّ المرافق ولذلك يدمّرها الناس اعتقادا منهم أنّهم يدمّرون ممتلكات الحكومة لا ممتلكاتهم.

مقاومة الفساد تترسخ بقدرة حكومة هذا المجتمع ومؤسساته الأهلية على توفير أولا الكرامة للإنسان ثم صنع آليات شكوى آمنة ومحل ثقة سواء في القطاع العام أو الخاص، وآليات فعّالة وآمنة محاطة بضمانات عادلة لمكافحة الفساد في شتى صوره وهو ما سوف ينعكس مردوده بالضرورة على أمن المجتمع والاقتصاد اللذَين يُعدّان جناحا التقدّم ورفع مستوى المعيشة للمواطنين في الدولة.

الهوامش

المصطلحات المستعملة في هذه المادّة التعليمية مأخوذة من ديوان اللغة العربية، الجزائر. diwanalarabia.com

1- الوِجابة تُقابل كلمة « Déontologie » في الفرنسية، وتترجم في العادة بأخلاقيات وآداب المهنة، وتُعرّف في القانون بمجموع الضوابط الأخلاقية التي تحكم مهنة من المهن، مثل : الوِجابة الطبّية، فهي مجموع الواجبات المنوطة بالطبيب حيال مرضاه وزُمْلته ومساعديه، أو حيال أفراد المجتمع الذين يعمل بينهم، وفي الفلسفة تعني هذه الكلمة نظرية الواجب، أمّا أوّل من استعمل مصطلح الوِجابة في هذا المعنى فهو الشيخ رشيد عطية في معجمه (معجم عطية في العامي والدخيل سنة 1944م)، والكلمة مأخوذة من الواجب والوجوب. ومثلها أيضا الخِلاقة وتعني علم الأخلاق، وتُقابل في اللغة الفرنسية كلمة « Ethique ».

2- العُلوان : يُقال في العربية العُنوان والعِنيان والعُنيان والعُلْوان كلها بمعنى واحد، وخُصّصت كلمة عُنوان للدلالة على ما يُعرف به المكان، والعُلوان على ما يوسِم به المؤلِّفُ كتابَه وعمله الفكري ونحوهما، وتقابل كلمة عنوان في الفرنسية Adresse وكلمة عُلوان Titre.

3- الصِّنْعِية : منسوبة إلى الصِنْعة وهي : مجموع الطرائق والأساليب التي تقوم عليها حِرفة أو فنّ أو صناعة. ويقابلها في الفرنسية مصطلح Technique :.

4- أنظر معجم مقاييس اللغة. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون. الطبعة الأولى، 1411. دار الجيل، بيروت، لبنان.

5- أنظر معجم متن اللغة، موسوعة لغوية حديثة. أحمد رضا، 1377. منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.

6- الرَّبِيز، لغة : الكبير في فنّه، وخصّصها ديوان اللغة العربية لمعنى دكتور، والرَّبازة بالفتح لمعنى الدكتوراه.

7- ابن مفلح، أبو عبد الله شمس الدين محمد المقدسي (توفي سنة763)، الآداب الشرعية والمنح المرعية، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض. المملكة العربية السعودية.

8- أخرجه مسلم في كتاب : الإيمان، باب : كون النهي عن المنكر من الإيمان (حديث : 49).

9- أخرجه أبو يعلى والطبراني، وصحّحه الألباني.

10- أخرجه أبو داود في كتاب : الأدب، باب : في نقل الحديث (حديث رقم : 9868) والترمذي في سننه كتاب البر والصلة، باب ما جاء أنّ المجالس أمانة، وقال حديث حسن، وأحمد في مسنده (حديث رقم : 5104)ن وقال محقّقه شعيب الأرنؤوط : حسن لغيره.

11- السيوطي، جامع الأحاديث (30943)، المتقي الهندي، كنز العمّال، (الحديث 14357).

12- حديث : لا ضرر ولا ضرار. حديث مشهور عند أهل العلم وقاعدة شرعية من جوامع كلم النبي صلى الله عليه وسلم. فقد رواه مالك في الموطأ، والحاكم في المستدرك وغيرهما، وصححه غير واحد من أهل العلم. قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقال الذهبي في التلخيص : على شرط مسلم.

13- أخرجه أحمد (277/2 ، رقم 7713)، ومسلم (1986/4 ، رقم 2564)، وأخرجه أيضا : البيهقي (92/6 ، رقم 11276).

14- صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال (الحديث : 1832). قوله صلى الله عليه وسلم : (أو شاة تيعر) هو بمثناة فوق مفتوحة ، ثم مثناة تحت ساكنة ، ثم عين مهملة مكسورة ومفتوحة ، ومعناه : تصيح ، واليعار : صوت الشاة. قوله : (ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه) هي بضم العين المهملة وفتحها والفاء ساكنة فيهما ، وممن ذكر اللغتين في العين القاضي هنا وفي المشارق وصاحب المطالع ، والأشهر الضم ، قال الأصمعي وآخرون : عفرة الإبط هي البياض ليس بالناصع ، بل فيه شيء كلون الأرض ، قالوا : وهو مأخوذ من عفر الأرض بفتح العين والفاء وهو : وجهها .

15- رواه أحمد (6791) وأبو داود (3580) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي. صححه الألباني في « إرواء الغليل » (2621).

16- رواه الحاكم في صحيحه، وروى بعضهم أنه من قول عمر لابن عمر رُوي ذلك عنه.

17- الأجلاف جمع جلْف وهي الكلمة العربية الصحيحة في تأدية معنى ما يُعرف بالمليار. ديوان اللغة العربية، الجزائر، مادة : صائمة. diwanalarabia.com

18- الباحث الدَّيْوني المنسوب إلى الدَّيْونة وهي الأكاديمية، أي الباحث الأكاديمي.

19- الحاز : مؤسّسة تأخذ الأموال من الناس أو الشركات أو الهيئات على شكل إيداع أو غير ذلك ثمّ تعمل على استثمارها أو إقراضها وتسديد الصكوك المقدّمة إليها وإجراء عمليات الحسوم وغيرها. وكلمة الحاز مأخوذة من قولهم حاز الشيء إذا ضمّه إليه، لأنّ الأحواز في المقام الأوّل مؤسّسات تضمّ أموال الناس إليها وتحتازها. تمايز الأحواز تقليديا إلى أحواز الإيداع (أو التجارية)، فتجمع الأموال ثمّ تُقرضها لأجل قصير، ثمّ أحواز الاقتفاد ويقوم عملها أساسا على أموالها الخاصّة، ويكون قرض الأموال منها لأجل طويل للشركات وغيرها، كما تساهم بجزء من رأس مالها في إنشاء بعض المشاريع الاستثمارية مثل الأحواز الإسلامية. يُقابلها في اللغة الفرنسية مصطلح Bank.

20- المَناب هي الكلمة العربية الصحيحة في تأدية معنى ما يُعرف بالبرلمان، اسم مكان من النيابة وفعله ناب عنه ينوب، ومنه المنابي والمنابية أي النائب في البرلمان.

21- تقرير التنمية البشرية، تقارير الحاز الدولي، منظّمة الشفافية الدولية التي أسّسها بيتر إيجن عام 1993م في سويسرا، تقارير الأمم المتّحدة المختصّة.

22- أنظر التقرير الأول للجنة الشفافية والنزاهة التابعة وزارة الدولة للتنمية الإدارية، جمهورية مصر العربية، الإصدار 1,1- أ. د. 34/1-2007/2/7.

23- الصِنْعياء : دراسة الطرائق والإجراءات والوسائل التي تستعملها الصناعة، ودراسة المعارف والتجارب الكيميائية والريزِيائية على الخصوص من أجل الحصول على تطبيقات عملية لاستغلالها في الصناعة والتجارة. يُقابلها في الفرنسية مصطلح Technologie.

المراجع

- أبو يونس، محمّد باهي (1999)، الاختيار على أساس الصلاحية للوظيفة العامّة في النظام الإداري الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.
- أبودية، أحمد (2007م)، الفساد : سبله وآليات مكافحته، من منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، عمان.
- خليل، عبد القادر (2009م) دراسة اقتصادية لظاهرة الفساد في الجزائر، مُناقلة مقدّمة في الملتقى الوطني الثاني « آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد » 2009/05. جامعة الربيز : يحي فارس بالمدية، الجزائر.
- ردايدة، رمزي محمود حامد (2006م)، أثر العولمة على الفساد السياسي والاقتصادي، رسالة ماجستير (غير منشورة) جامعة اليرموك، إربد، الأردن.
- سليمان، جعفر أنس قاسم (1412، 1992م). الوظيفة العامّة في الإسلام ومدى تطبيقاتها المعاصرة في المملكة السعودية، دار النهظة العربية، القاهرة، مصر.
- شتار، السيّد علي (2003م). الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، المكتبة المصرية، الإسكندرية، مصر.
- شهاب، إبراهيم بدر (1998م). معجم مصطلحات الإدارة العامة : موسوعة إدارية شاملة لمصطلحات الإدارة المحلية والحكم المحلي، دار بشير، عمان، الأردن.
- عبد العظيم، حمدي (2008م). عولمة الفساد، إداري/ تجاري/ سياسي/ اجتماعي/ ثقافي، منهج نظري وعملي. الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر.
- الفارس، أحمد بن عبد الله بن سعود (2008م). تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتّحدة، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة مقدّمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية، تخصّص التشريع الجنائي الإسلامي. الرياض، المملكة العربية السعودية.
- الكبيسي، عامر (2000م). الفساد الإداري، رؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمعالجة، المجلّة العربية للإدارة، المجلّد 20، الجزء الأوّل.
- الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم (1421، 2000م). قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي « عرضا ودراسة وتحليلا » دار الفكر، دمشق.
- مسعود، سميح (2007). البنك الدولي ومكافحة الفساد : خبير اقتصادي في المركز الكندي لدراسات الشرق الأوسط. الحياة : 7 يوليو 2007.
- المصراتي، عبد الله أحمد (2011م). الفساد الإداري : نحو نظرية في علم اجتماع الجريمة، والانحراف الاجتماعي (دراسة ميدانية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية).
- مطر، عصام عبد الفتاح (2011م). الفساد الإداري، ماهيته، أسبابه، مظاهره، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.

- المنظمة العربية للتنمية الإدارية، أعمال المؤتمرات (2008)، آليات حماية المال العام، والحدّ من الفساد الإداري، بحوث وأوراق عمل، الملتقى العربي الثالث، المنعقد في الرباط العاصمة، الرباط، 2008/05.
- المهايني، محمّد خالد (2008). مُناقلة مقدّمة في الملتقى العربي الثالث بعلوان : آليات حماية المال العام والحدّ من الفساد الإداري، المنعقد في الرباط العاصمة، الرباط في ماي 2008.
- موسى، عيسى عبد الباقي (2004م)، معالجة الصحف المصرية لقضايا الفساد « دراسة تحليلية ميدانية » رسالة ماجستير غميسة (أي غير منشورة)، جامعة جنوب الوادي، بقنا، مصر.

Contenu de la matière selon le programme officiel

1* concept de la corruption :
- Définition de la corruption.
- Religion et corruption.
-

2* les types de correction :
- Corruption financière.
- Corruption administrative.
- Corruption morale.
- Corruption politique…….etc.
-

3* les manifestations de la corruption administrative et financière :
- Népotisme
- Favoritisme
  Médiation
- Extorsion et fraude.
- Le pillage d'argent public et des dépenses illégales.
- Le ralentissement dans l'achèvement de transactions (réalisation des projets …….etc.).
- Écarts administratifs, fonctionnels ou organisationnels de l'employé et le responsable.
- Violations émis par le fonctionnaire en exerçant ses taches au cours de l'année.
- Manque de respect des heures de travail, prendre le temps de lire les journaux, recevoir des visiteurs et de s'abstenir d'effectuer des travaux et le manque de responsabilité.
-

4* les raisons de la corruption administrative et financière :

4.1* Causes de la corruption du point de vue des théoriciens :

Les théoriciens et les chercheurs dans la science de la gestion et du comportement organisationnel, ont souligné la présence de trois catégories identifiées ces raisons, qui sont :

- Selon la première catégorie :
  - Les causes civilisationnelles.
  - Pour des raisons politiques.
- Selon la deuxième catégorie :
  - Raisons structurelles.
  - Les causes de jugements de valeur.
  - Raisons économiques.
- Selon la troisième catégorie :
  - Raisons biologiques et physiologiques
  - Causes sociales.
  - Des raisons complexes.

4.2* causes générales de la corruption :

Institutions faibles, les conflits d'intérêts, la recherche rapidement du bénéfice et profits, faible de prise de conscience du role des établissements d'enseignements et des media et le non-exécution de la loi …. Etc.

5* Les effets de la corruption administrative et financière :
- L'impact de corruption administrative et financière sur les aspects sociaux
- L'impact de corruption financière et administrative sur le développement économique
- L'impact de corruption administrative et financière sur le système politique et de la stabilité.

6* La lutte contre la corruption par les organismes et les organisations locales et internationales

- Organisation de Transparence International :
- Convention des Nations Unies sur la lutte contre la corruption administrative.
- Programme de la Banque mondiale pour aider les pays en voie de développement dans la lutte contre la corruption administrative.
- Fonds monétaire international.
- Efforts de l'Algérie contre la corruption : loi anti-corruption 06-01, le rôle de la police judiciaire dans la lutte contre la corruption, etc).

7* Méthodes de traitement et moyens de lutter contre le phénomène de la corruption

Le côté religieux, le côté éducatif, le côté politique, côté économique, le côté législatif, côté juridique, administratif, côté humain….

8* Modèles de l'expérience de certains pays dans la lutte contre la corruption**:**

L'expérience Indienne , l'expérience de Singapour , l'expérience des États-Unis , - l'expérience de Hong Kong et l'expérience de la Malaisie et l'expérience de la Turquie